

الجمهورية الجسزائرتية الديمقراطية الشغبية

المركبة الرسم سي

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم صرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسير	ا خبارج الجبزالو	فأخسسل الجسزالو		
الكتبايسية المنامة للحكيسومة "	سنسنة	i	6 البهبر	
الطبسسم والإشتسراكسات ادارة العطيمة الرسميسسة	g-a 80	£-s 20	g-3 30	التسلقا الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن سيارات العسرائر	g-a t50	E-# 100	g. , 70	التسطه الاصليه وفرجمتها
الهاتف ؛ 18-15 الى 27 عجب 50 ـ 3200	بها فیها تلقیات الارسیال			

قبل التسمة الإصلية : arba دج وقبل النسمة الإصلية وترجبتها 1.30 دمج ـ قن البدر للسني السابقة : 600 دم و تسلم الفهارس عمامًا للبشيركين، المطلوب منهم الرسال لقائف الورق الأحبرة عند تحديد ادبتراكاتهم والاعلام سطاليهم - يةدي عن تمسر المنوان ٢٠٥٥ ه م عي النشر على أساس 15 ه م للسطر

قسوانين وأوامس

- أمر رقم 75 - 67 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 منبتمبر سننة 1975 يتعلق برخصة البناء ورحصة تجرئة الارض لاجيل البنساء •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ مرسوم رقم 75 ــ 109 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سانة 1975 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 سـ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجسل

ـ مرسوم رقم 75 ـ ٢١٥ مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 ــ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجسل 1120

قسسرادات السبولاة

ـ قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1395 الموافق 24 فبراير سنة 1975 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقسم في المشرة لفائدة وزارة السبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب • 1128

ـ قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1395 الموافق 24 فبراير سنة 1975 صادر عن والى سميدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في الابيض سيدى الشبيخ لصالح وزارة الدفاع الوطني قصد بناه 1128 عمارة للدرك الوطني •

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريسل | سنة 1975 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع | سنة 1975 صادر عن واني عنابة، يتضمن تخصيص قطعة أرض في مروانة لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء مدرست | لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة تقع في عصفور لازمة لبناء ناد متعددة التقنيات في المكان المذكور • •

_ قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو 1128 التنشيط الشباب

قوانين واواونز

المر رقم 75 ـ 67 مؤرخ في 20 رمضان عـام 1395 الموافـق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لأجسل البنساء

باسم الشنعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في IT ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

 وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 **الموافق 20 فبراير سنة 1**974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية **لص**الح البلديات ،

يأمر بما يلي :

البساب الاول رخصية البنياء الفصيل الاول ميسدان التطبيسق

المادة الاولى : لا يجوز لأى أحد كان أن يقوم بدون رخصة بناء مسبقة ببناء مكان للسكن أو غيره بما في ذلك تغيير الواجهة أو هيكل البناية. تخضع لهذه الاحكام ادارات الدولة والولايات والبلديات وكذا المؤسسات والمكاتب والمؤسسات العموميسة أو المؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة لوصاية الدولة والجماعات وكل شخص خاص طبيعي أو معنوي .

المادة 2: لا تسترط رخصة البناء فيما يخص:

 البلديات التي يقل سكانها عن 2000 ساكن والتي يكتفي فيها الطالب بالتوجيه الى رئيس المجلس الشعبي البلــــدي «تصريحاً بالاشغال» يحدد نموذج منه بموجب قرار الوزيــــر المكلف بالعمران وسيتقرر قائمة البلديات المذكورة بقرار من البسوالي -

ولا تطبق هذه الاحكام على البلديات التي يقل سكانهــــا عن 2.000 ساكن والمجموعة في تجمع عمراني ولا على البلديات المرتبة طبقا للامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966، والمتعلق بالمناطق والامساكن السياحية وطبقا للمرسوم رقم 66 ــ 75 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامـــر المذكور أعلاه ولا سيما الباب 2 منه، أو الامــر رقم 67 ــ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

غير أنه تبقى رخصة البناء اجبارية بالنسبة للبناء الذى يدخل ضمن الفئات المذكورة في المادة 4 أدناه ٠

2 - فيما يخص البناء الذي يهم الدفاع الوطني باستثناء البناءات ذات الطابع المدنى للسكن أو غيره. ويرخص بهده البناءات من طرف وزير الدفاع الوطني وحده المكلف بالسهر على أن تكون مطابقة للتشريع الخاص بالعمران والبناءات .

3 - فيما يخص أشغال الترميم واصلاح البناءات المدنية. والقصور الوطنية والآثار التاريخية المرتبة التي تنجز تحبت مسؤولية الإدارات المسيرة .

4 ـ بالنسبة للاشغال الباطنية المتعلقة بمختلف شبكات ومنشأت النقل للمحروقات وللسوائل الاخرى أو الغـــاز، والكهرباء أو المواصلات أو الرى التي ستحدد بشأنها أحكام خاصة عن طريق قانونية .

5 ــ بالنسبة للبنايات المدرسية والجامعية .

المادة 3: تمنح رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى بالبلدية حيث ينجز البناء .

المادة 4: باستثناء أحكام المادة 3 أعلاه:

I - تمنح رخصة البناء من طرف الوالى:

أ _ بالنسبة للبناء الذي يتطلب اصلاحات أو احتياطات لا تتحمل تكاليفها البلدية المعنية،

ب ـ بالنسبة لكل بناء ذي أهمية وطنية أو جهويـة يتعلق بـ :

I _ النقل المدنى البرى والجوى والبحرى .

- المنشآت المدنية للمواصلات والارصاد الجوية والمنشآت الحاصة بالاذاعة والتلفزة ،
- 3 بالنسبة لانتاج وتحويل الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها عن طريق الجو وانتساح المحروقات السائلة والغازية والمنشآت المرتبطة بنقلها وشحن ومعالجة المياه وتصفية وقذف المياه المستعملة ،
- 4 _ بالنسبة لمنشآت الامن الوطنى والجمارك والمواصلات الوطنية .
- ج ـ بالنسبة لكل بناء يتطلب رخصة بناءه مخـــالفة لتصميم عمــرانى أو مخـالفة لاحكام قانونية. وتتم رخصة هذه المخالفة الا بمقرر خاص ومبرر من الوالى ،
- د ـ عندما يريد رئيس المجلس الشعبى البلدى المعسنى بالامر الا يبالى بالمصالح التقنية التى تستشار فى الاحوال المحددة بمرسوم التطبيق المنصوص عليسه فى المادة 48 أدناه .
- تمنح رخصة البناء من طرف الوزير المكلف بالعمران:
 أ ــ بالنسبة لكل بناء مجموعة سكن تتجاوز 500 مسكن،
 ب ــ بالنسبة لكل بناء مجموع أو غير مجموع لفرض غير السكن أو لكل اصلاح يدخل ضمن الفئات الثلاثــة
- I التي تتضمن مساحة اجمالية تفوق 10.000 م2،
 - 2 _ التي تشمل أكثر من 200 مستخدمين،
 - 3 ـ التي تكون مساحتها تفوق 4 هكتارات •

المادة 5: تمنح رخصة البناء للمجموع من طرف الوالى فى حالة مجموع بناءات تابعة بعضها لاختصاص رئيس المجلس الشعبى البلدى والاخرى لاختصاص الوالى ومن طرف الوزيس المكلف بالعمران فيما يخص مجموع البناءات يتبع جزء منها اختصاص الوزير .

اللاة 6: يوجه طلب رخصة البناء الى رئيس المجلس الشعبي البلدى حيث يعزم البناء .

اللاة 7: تحدد الآجال التي يتم خلالها القرار من تاريسخ وصول ملف الطلب القانونية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يلي :

- _ 45 يوما عندما يهم القرار اختصاص الرئيس،
- شهران عندما يهم القرار الوزير المكلف بالعمران والوالى أو عندما يقتضى استشارة مصالح الولاية ماعدا المصالح المكلفة بالعمران .

يعتبر ملف طلب رخصة البناء مستوفيا حسب الشروط القانونية. اذا لم يستدعى فى الاجل المحدد أعلاه طأب الوثائق أو معلومات اضافية من طرف المجلس الشعبى البلدى المعنى بالامر أو من طرف مديرية الولاية المكنفة بالعمران .

وخلاف ذلك يتوقف الاجل بالنسبة لكل طلب المعلومات أو وثائق اضافية ويجدد اعتبارا من تاريخ وصولها. في حالة عدم وجود قرار في الآجال المحددة بهذه المادة تعتبر رخصة البناء ممنوحة للطالب شريطة أن يكون القانون الخاص بالعمسران والبناء محترما .

اللَّادة 8: بالنسبة للبناء الذي يجب تشييده في تجزئة موافق عليها لا تمنح رخصة البناء الا اذا كان هذا البناء مطابقــــــا لتعليمات رخصة التجزئة وللاحكام الموجودة في ملف التجزئة .

المادة 9: في حالة ما اذا كانت رخصة البناء تتعلق ببناء عمارات للسكن أو بنايات تصلح لغير السكن والتي تتطلب اصلاحات واحتياطات عمومية ومقتضيات خاصة لا بد أن تكون رخصة البناء متضمنة التعهدات والمقتضيات التي يلتزم بهاالناء .

المادة 10: مراعاة للاحكام الخاصة المنصوص عليها في التشريع والقانون السارى بهما العمل وكذا في تصميمات العمران الموافق عليها، لا يمكن رفض رخصة البناء الا لاسباب تطبيق أحكام المرسوم المنصوص عليه في المادة 48 أدناه أو بمرسوم يتخذ بتقرير من الوزير المكلف بالعمران والبناء يحدد القواعد العامة للبناء المطبقة على البنايات وكذا القواعد المطبقة على البنايات، ولابد أن تذكر أسباب المقرر المتخذ من طرف السلطة المختصة عندما ترفض الرخصة أو عندما تمنح بتحفظ .

المادة 11: تصلح رخصة البناء لمدة سنتين ابتداء من تاريخ بليغها .

وتعتبر رخصة البناء باطلة اذا لم يشرع فى البناء طــول السنتين اللثين تلى تبليغ المقرر واذا توقفت الاشغال خــلال سنتين، وبالنسبة للمشروع أو استئناف الاشغال عند انقضاء هذه الآجال تصبح رخصة جديدة اجبارية ويمكن أن تتم بدون اجراء جديد شريطة الا تكون الاحكام والتعليمات قد تطـورت بشكل سلبى لهذا التجديد ٠

الفصــل الثــاني الموافقـة المسبقــة

المادة 12: يجوز لأى يعتزم أن يقوم ببناء يتضمن بناية أو عدة بنايات ويستمل على 3500 م2 كقاعدة قبل أن يقوم باجراء حاص بالبناء أن يطلب من السلطة المختصة لمنح الرخصة موافقية مسبقة حول المحل والطبيعة والاهمية والحجم والموقع والمظهر العام للبناءات المرمع انجازها •

يحدد أجل صلاحية الموفقة المسبقة لسنة، وفي اطار الفحص القانوني لطلب رخصة البناء لا يعاد النظر في أحكام الموافقة المسبقة •

وعند انقضاء الاجل المحدد في المقطع السابق فان الموافقة المسبقة لا تعارض السلطة المختصة لمنح رخصة البناء .

يحدد الاجراء المتعلق بالموافقة السبقة ضمن مرسوم التطبيق المنصوص عليه في المادة 48 أدناه .

البساب الثساني رخصسة التجسزئة

اللاة 13: لا بد أن تتوفر رخصة التجزئة بالنسبة لكل عملية ترمى الى قسمة جزئين أو عدة أجزاء من الملكيات العقارية مهما كانت الاسباب التى أدت الى ذلك قصد انشاء مساكن ومؤسسات ادارية صناعية أو تجارية .

الفصــل الاول رخصـة التجزئـة

المادة 14: لا تتم أى عملية ترمى الى انشاء أو تمديد أجراء من أراض قصد تشييد عمارات تصلح للسكن أو غير السكن أو قصد بناء مؤسسات صناعية أو ذات طابع صناعى الا بمنعم مسبق لرخصة التجزئة .

اللاة 15 : (1 _ تمنح رخصة التجزئة من طرف والى الولاية حيث تتم التجزئة :

أ ـ بالنسبة لكل تجزئة تصلح للسكن يمدد فيها أو يتم انشاؤها التي لا تتجــاوز مساحتها في المجموع 25 هكتارا،

ب ـ بالنسبة لكل تجزئة تصلح لغير السكن يمدد فيها أو يتم انشاؤها والتي لا تتجاوز مساحتها في المجموع 200 هكتار .

2 ـ تمنح رخصة التجزئة من طرف الوزيــر
 المكلف بالعمران :

أ بالنسبة لكل تجزئة صالحة للسكن والتي تعادل مساحتها أو تفوق 25 هكتارا ،

ب ـ بالنسبة لكل تجزئة صالحة لغير السكن وصالحة لغرض صناعى والتى تعادل مساحتها في المجموع أو تفـــوق 200 مكتار،

ج _ بالنسبة لكل تجزئة نمتد على تراب عدة ولايات .

اللادة 16: تمنح رخصة التجزئة في جميع الاحوال في شكل قرار. ويحدد هذا القرار التعليمات التي يلتزم بها الطالب ويحدد الاجراءات والواجبات ذات المصلحة العامة المطبقة على التجزئة.

توضع تحت تصرف العموم نسخة من قرار الرخصــــة والمشروع المرخص به وينشر القرار بمكتب المحافظة العقارية للمصالح المالية للولاية .

تحدد الاوراق ومحتويات الملف لطلب رخصة التجزئة وكذا أشكال وآجال الفحص بموجب مرسوم التطبيق المنصوص عليه في المادة 48 أدناه .

اللادة 17: يمكن أن ترفض رخصة التجزئة أو تمنح شريطة مراعاة الاجراءات الخاصة التي يوصى بها المسوزير المكلف بالعمران أو الوالى في الحالات الآتية:

- عندما تكون التجزئة تمس بنظافة أو أمن العموم أو تمس بمصلحة الاماكن المجاورة والمواقع والمناظر الطبيعيـــة والحضرية ،
- عندما تقتضى التجزئة تحمل البلدية بالاجهزة الجماعيـــة غير المنصوص عليها أو تتجاوز عند صـــــدور الطلب الامكانيات المالية لهذه المجموعة .
- _ عندما تكون التجزئة تخالف الاحكام لتصميم عمران موافق عليه أو عندما تكون الارض غير صالحة للبناء .

اللاة 18: تقتضى رخصة التجزئة عند الضرورة وجوب التنفيذ من طرف طالب الاشغال أن يجعل من التجزئة صالحة لانجاز شبكة قنوات وطرق وشبكة توزيع الماء وتنظيف واضاءة عمومية ومساحة لوقوف السيارات ومساحات حرة ومساحة لغرس الاشجار وأشغال الهندسة المعمارية المدنية اللازمية للخطوط السلكية، ويمكن الترخيص بتنفيذ الاشغال على عدمراحل .

وينبغي اذا اقتضى الامر:

- تخصيص بالمجان وبغير المجان لبعض الاماكن المعدة لانشاء تجهيز عمرومي لبنايات صالحصية للتجرارة أو الصناعة التقليدية أو انشاء محلات مهنية ذات طابر صناعي في أجزاء صالحة للسكن عندما لا تضر بالسكن،
- مساهمة الطالب في مصاريف التنفيذ للاجهزة الجماعية اقتضاها انجاز التجزئة المزعم تنفيذها ،
- تغيير أو الغاء مقتضيات دفتر الشروط المخالفة لوضعية التجزئة ،
- انشاء جمعية مكلفة بتسيير وصيانة المنشآت والاصلاحات ذات المصلحة الجماعية .

المادة 19: لا يتجاوز أجل الصلاحية المحدد في قرار رخصة التجزئة سنتين ابتداء من تاريخ تسليمها .

وتصبح رخصة التجزئة ملغاة اذا لم تتم أشغال انجــاز التجزئة سنتين ابتداء من تاريخ تسليمها .

اللاة 20: لا يتم بيع أو كراء أرض داخل تجزئة الا اذا منحت السلطة التي أعطت رخصة التجزئة شهادة ورد فيها تنفيف الاشغال وكذا التعليمات المفروضة في قرار رخصة التجزئة.

وتفرض هذه الشكلية بالنسبة لبيع أو كراء أجــزاء تتضمن بنايات توجد بالتجزئة المزمع انشاؤها يتضمن عقد البناء أو الكراء مراجع هذه الشهادة .

لا يقتضى منح الشهادة أن المستفيد من رخصة التجـــزئة يتحرر من المسؤولية تجاه مشترى الاجزاء ولا سيما فيما يخص انجاز الاشعال.

ويشعر كل الملاكين للاجزاء عن فتح التحقيق العمومي المنصوص عليه أعلاه .

وفى هذه الحالات لا يسرى مفعول التغيرات فى دفتر الشروط التى تتطلب أشغالا الا بموافقة البلدية لتحمل التكاليف بعست الاشغال .

ويتجمل تكاليف الاشعال من قام بالتغيرات سواء الملاكون أو البلدية .

ينشس القرار المعدل لدفتر الشروط المتضمن تاريخ تطبيقه بمكتب المحافظة العقارية للمصالح المالية للولاية .

المادة 22: لا تمنح رخصة التجزئة لغرض صناعى الا اذا كانت التجزئة المقررة تتناسب وأحكام التخطيط الموافق عليه وعنسد الاقتضاء في حالة عدم وجود التخطيط عندما يوافق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى .

المادة 23: لا تمنح رخصة التجزئة لغرض صنياعي الا اذا التزم الطالب بأن يتحمل مشترو الاجزاء تكاليف جميع الاجراءات والاجهزة الضرورية للمعالجة الرامية الى ازالة المياه الصناعبة للمواد السائلة الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العموميسة أو الفلاحة. ومن جهة أخرى لا بد أن تتوفر الاحكام الراميسة الى الحد من مستوى الضجيج .

اللاة 24: يوجه طلب رخصة التجزئة الموقع من طرف الملاك أو وكيله أو من طرف المصلحة أو الهيئة العمومية الى رئيس المجلس الشعبى للبلدية حيث توجد الارض للتجزئة .

اللادة 25: ان السلطة المختصة بتسليم رخصة التجزئية تأمر باجراء التحقيق التقنى والادارى للمشيروع وباجراء تحقيق خاص بالمنفعة العامة كما في حالة نزع الملكية ان رأت ذلك لادماء

فهى تحدد المشاركة في مصاريف التنفيذ للتجهيـــــزات العمومية التي على الطالب أن يقدمها .

ولا بد للمقرر المتضمن رخصة التجزئة أن يبلغ الى الطالب في الشهرين التاليين لتقديم الطلب .

وفى عدم وجود مقرر فى الاجل المحدد بهذه المادة فان الطالب يمكن أن يطعن برسالة مسجلة لدى الوزير المكلف بالعمسران، وفى حالة عدم التبليغ من طرف الوزير المقرر فى الشهر الذى يلى تعتبر رحصة التجرئة مقبولة .

اللاة 26: ان طلب رخصة التجزئة يكون موضوع مقسرر التأجيل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة اذا كانت التجزئة لا تتناسب وأحكام مخطط العمران أو اذا نجم عن تنفيد التجزئة مصاريف مرتفعة .

الفصــل الثـاني لجـان الاحيـاء

المادة 27: يمكن للجان الاحياء أن تتألف:

- اما بقصد تهيأة مجموعة من الاجزاء غير الصالحة المنشأة أو التي شرع فيها قبل نشر هذا الامن ،

_ واما بصفة عامة قصد أى عمل مشترك لملاكى الاجسرالا المكونة لنفس المجموعة .

ان تطبيق أحكام هذه المادة لا يمكن أن يرمى بحال من الاحوال الى نزع المسؤولية عن المجزئين والمتغيبين الذين يتابعون طبقا للقانون .

ان لجان الاحياء حسب مفهوم هذا الامر هي جمعيات نقابية يؤسسها الملاكون المعينون بالامر ·

ان اللجنة يرخص بها أو اذا اقتضى الحال تنشأ بموجب قرار من الوالى .

المادة 28: على ملاكى الارض المجاورة للتجزئة والواقعة بجانب الحافة للطرق التى يريدون استعمال أشغال التهيئة المنجزة عليهم أن يتحملوا نفس التكاليف التى يتحملها أعضاء لجنة الحى .

المادة 29: يجوز للولايات والبلديات أن تساهم بالقدر الذي تراه صالحا من مصاريف التهيئة التي تمت من طرف لجان الاحياء .

اللاة 30 : يجوز للجان الاحياء المرخصة من الوالى أن تعقد قروضا قصد ضمان تنفيذ الاشتغال .

اللاة 31: يطالب المجزؤون والوسطاء الذين يتحملون المسؤولية فيما يخص التهيئة للاجزاء الناقصة، من طلسوت لجنة الحي أو في عدمها من طرف الوالي .

يتابعهم الوالى لاجبارهم اما بانجاز الاشغال للتهيئة واما لتسديد المصاريف المترتبة عن هذه الاشغال .

ويمكن أن يسبق المتابعة اجتماع لجنة التوفيق بدعوة من الوالى وبرئاسته أو برئاسة ممثله .

وتتضمن هذه اللجنة زيادة عن ممثل الادارة ممثلي لجان الاحياء المعنية والمجزئين. وتتوقف جميع التعليمات مع اجتماع لجنة التوفيق .

المادة 32: يتمتع المجزؤون الذين لا يزالون مالكين لجــــز، أو عدة أجزاء في مجموعة أجزء ناقصة بقروض ويجبرون على تسديد جزء من القروض المتعلقة بأجزائهم .

البساب الثسالث المراقبسة والعقسوبات

المادة 33: يجوز للوزير المكلف بالعمران وممثليه والسوالي وممثلي مصالح الدولة المكلفة بالعمران التابعة لسلطته ولرئيس المجلس الشعبى البلدى أو ممثليه أن يقوموا بزيارة أو مراقبة البناءات أو التجزئات كلما التزمت الضرورة ذلك وللسلطة المختصة المكلفة بالملك العمومي للدولة الذي يوجد بجانبه البناء أن تتأكد في نفس الاحوال من مراعاة الخط والمستوى .

المادة 34 : لا يرخص بفرع التزويد بالماء العذب الا بتقديم قرار رخصة البناء .

وعند انتهاء البناء وكذا عند الاقتضاء انتهاء الاشغال للتهيئة التي يتحملها البناء حسب الشروط المنصوص

عليها في المادة 9 أعلاه يقدم المستفيد بالاشتغال بمقر المجلس الشعبي البلدى تصريحا وتتم مراقبة مطابقة البناءات للقوانين المجارى بها العمل وللشروط المفروضة برخصة البناء حسب الطرق المحددة بمرسوم تطبيق هذا الامر .

تمنح السلطة حسب الشروط المحددة بالمرسوم المذكـــور أعلاه رخصة البناء وتمنح اذا اقتضى الحال شهادة المطابقة .

وهذه الشهادة بمثابة رخصة السكن اذا أعد البناء للسكن، ولا بد أن تتوفر لانجاز وصل الكهرباء والغاز والتلفون، وترخص بقبول العموم والمستخدمين اذا أعد البناء للصناعة والتجارة مع مراعاة الاحكام التشريعية الخاصة فيما يخص استغسسلال المؤسسات الخطيرة وغير اللائقة وغير النظيفة .

وفى عدم وجود مقرر فى خمسة عشر يوما التى تلى ايسداع التصريح بانتهاء البناء فان الطالب يمكن أن يطعن فى ذلسك بموجب رسالة مسجلة اما للسسوزير المكلف بالعمران اذا كانت السلطة المختصة هى الوالى واما للوالى في الحالات الاخرى.

وعلى السلطة التى قدم اليها الطعن ان تبلغ مقررها في غضون الخمسة عشر يوما التى تلى والا تعتبر شهادة المطابقة مقبولة .

المادة 35: لا يمكن لاى أحد أن يعارض ممارسة حق الزيارة المنصوص عليها فى المادة 33 أعلاه والا فستطبق عليه العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

المادة 36: يمكن لاى ضابط أو عون مصلحة شرطة أو موظف أو عون دولة أو مجموعة عمومية محلف أو مكلف لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالعمران أو السوالى أو رئيس المجلس الشعبى البلدى حسب السلطة التى يتبعونها، أن يحرر محاضر المخالفات وهذه المحاضر تكون بمثابة حجة مالم يثبت العكس.

وأن شروط الاثبات والمتابعة من أجل المخالفات لاحكام عدًا الامر تحدد بمرسوم التطبيق المنصوص عليه في المادة 48 أدناه.

المادة 37: يجوز للمحكمة ولرئيس المجلس الشعبى البلدى أن يوقفا في حالة الاستعجال، الاشغال بعد استماع المنتفسم من الاشغال أو بعد استدعائه رسميا أن يحضر أثناء الثمانية والاربعين ساعة، ويجب أن يكون حكم أو قرار المحكمة مسببين . يرسل بنسخة من قرار الايقاف فورا إلى النيابة العامة .

ويجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى ان يتخذ اجراءات العنف اللازمة ليضمن التطبيق السريع للمقرر .

ان السلطة التابعة لرئيس المجلس الشعبى البلدى بموجب المقاطع السابقة لا تعارض حق الوالى فى أن يتخذ فى جميسح الاحوال حيث رئيس المجلس الشعبى البلدى لم يوفر ذلك وبعد انذار ظل بدون نتيجة وبعد أجل أربع وعشرين ساعية جميع الاجراءات المنصوص عليها بهذه المادة .

المادة 38: فيما اذا تواصلت الإشغال مخالفة للمقرر القضائى أو القرار القاضى بالتوقيف يعلن عن غــرامــة 1500 دج الى 300.000 هج وسجن لمدة خمسة عشر يومــا الى ثلاثة أشهـر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ضد المخالف .

المادة 39: ان تنفيذ الاشغال أو استعمال الارض مخالفة للالترامات المنصوص عليها في هذا التنظيم المتخذ لتطبيقة أو مقتضيات الرخص المسلمة طبقا لاحكام تلك النصوص، يعاقب بغرامة من 1.500 دج، وعند تكسراد الجريمة يحكم بالسجن لمدة تتراوح من شهر الى ستة أشهر.

ان العقوبات المنصوص عليها في المقطع السابق يجهوز الاعلان عنها ضد مستعمل الارض والمتمتعين بالاشغها والمهندسين المعماريين والمقاولين أو أي شخص مسؤول بتنفيذ هذه الاشغال، وتطبق هذه العقوبات أيضا:

ت فى حالة عدم التنفيذ فى الآجال المحددة للاشغال الثانوية
 للتهيئة وللهدم المفروضة بمقرر قضائى ،

2 _ فى حالة عدم احترام من طـــــرف المتمتعين بالرخص الممنوحة لمدة محدودة أو مؤقتة للآجال المحددة لارجاع الاماكن على حالها الاول أو تخصيصها لاستعمالها الاول.

تثبت المحكمة الجنائية في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة بعد النظر في ملاحظات المصالح التقنية المحتصة الواردة في الملف، أو بعد سماع الموظفين المثلين لهذه المصالح وتأمر في حالة المخالفة اما بمطابقة حالة الاماكن مع رخصة البناء واما عدم الاماكن واعادة تخصيص الارض قصد رد الاماكن الى حالتها السابقة .

المادة 40: ان انقضاء الدعوى العمومية التي تنتج عن وفاة المتهم أو العفو لا يتعارض مع تطبيق أحكام المقطع الاخير من المادة 39 أعلاه الى غاية تاريخ التقادم المنصوص عليه في التشريسيع الجارى به العمل

المادة 41: ان المحكمة الجنائية تخول للمتنفع بالاشغال غبر القانونية أو المستعمل بطريقة غير قانونية الارض أجلا لتنفيذ أمر الهدم والمطابقة أو اعادة التخصيص، ويمكن أن يرفق مقررها بفرض 20 دج الى 500 دج لكل يوم تأخير، ويجوز للمحكمة الجنائية أن ترخص بعد انتهاء الاشغال باعادة دفع من جزء ما فرض عليه مقابل التأخير اذا كان المدين قد أثبت أنه لقى مانعا لاحترام الأجل المحدد من جراء ظروف خارجة عن ارادته ،

ان المبلغ المفروض يسدد لفائدة البلدية حيث وقعت المخالفة مثل الضرائب المباشرة .

المادة 42: اذا لم يتم الهدم والمطابقة أو اعادة الاماكن على حالتها القديمة بعد انتهاء الاجل المحدد بحكم يمكن لرئيس المجلس الشعبى البلدى أو الوالى أن يأمر بالقيام بالاشغلال اللازمة لتنفيذ مقرر العدالة ويتحمل مصاريف والاخطار المستفيد من الاشغال المنجزة مخالفة للقانون أو للاستعمال غير القانوسى. للارض .

المادة 43: وتعاين المخالفة للاحكام المتعلقة برخصة التجزئة وتتابع ضمن نفس الشروط بالنسبة للمخالفات الخاصة برخصة البنساء.

اللاة 44: ان عدم احترام التنظيم المطبق على رخصة التجزئة يترتب عنه الغاء الشراء والايجار المتعلقين بالاراضى الموجودة داخل التجزئة .

ويعلن عن هذا الاجراء بمقرر قضائي يطلب من المستريب والمستأجرين، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي. ويتحمل المصاريف والاضرار المجزىء بدون مساس بالتعويضات المدنية

المادة 45 : لا يقام أي اشهار كيفما كان وأي وعد بالايجسار بتقديم تسبيق أو بدونه من طرف أى شخص خاص قبل اصدار رخصة التجزئة تحت طائلة غرامة تتـراوح من 1.500 دج الى

وكذا الامر بالنسبة لكل وعد بالبيع يعطى من طرف شخص خاص مخالفا لاحكام الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المشار اليه أعلاه أو لهذا

المادة 46 : يحرر محضر للمخالفة المساهدة اثر مراقبة أو تحقيق في عدم المطابقة لتعليمات قرار رخصة التجرئة .

تطبق على المخالف العقوبات المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه آذا كانت التعليمات المفروضة بموجب هذا القرار لم تحترم. ويمكن أن يجوز أيضا للمجزئي أجل لاجل المطابقة مع هذه التعليمات والا تفرض عليه غرامة قدرها 50 الى 500 دج يوميا من التأخير الى يوم انشاء الاشغال ٠

ان المبالغ المفروضة بهذا الصدد تسدد طبقا للاحكسمام المنصوص عليها في المادة 41 من هذا الامر .

المادة 47: اذا كانت الاشغال عند انتهاء الاجل المحدد بموجب الحكم لم تطابق مع التعليمات لقرار رخصة التجزئة يجوز للوالى

ويمكن للمحكمة الجنائية عند انتهاء الاشغال أن تأذن بتسديد جزء من المبلغ المفروض اذا كان المجزئي يبرر أنه كان له مانع في احترام الآجل المضروب من جراء ظروف خارجة عن ارادته .

المادة 48: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بوجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالعموان .

المادة 49: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 50 : يسترى مفعول هذا الامر ثلاثة أشهر بعد نشتره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة

المادة 51 م ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمين سنة 1975 .

هواري بومدين

مراسيم، قرازات، مقررات

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم 75 ـ 109 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رغم 75 ـ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجسل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشتغال العموميةوالبناء،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عِفارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سنبتمبر سنة 1975 والمتعلق برحصة البناء ورخصة تجرئة الارض لاجل البناء،

يرسم مايلي :

الفصسل الاول. شكل وشروط تسليم رخصة البناء

المَادة الاولى : يحرر طلب رخصة البناء وفقا للنماذج المقررة من طرف الوزير المكلف بالعمران ويتضمن الملف الملحق بهذا الطلب في أربعة نظائر، الاوراق التالية •

أ _ في جميع الاحوال:

I _ خريطة للمــوقع، موضوعة على مقياس I/5 000 أو 1/2٠٥٥٥ ويتضمن بيان الاتجاه وطرق النقل المحلية ونوعها وتسميتها ونقط الاستدلال الني تسمح بحصر مكان الارض٠٠

2 _ رسم خريطة لمجموع البناء والتهيئات موضوع علي مقياس 1/200 أو 1/500 بالنسبة للمشاريع التي تغطى مساحة 3 مكتارات فأكثر وتتضمن البيانات التالية:

- _ الاتجاء ،
- ـ حدود الارض ومساحتها وتخطيط الاسوار ،
- _ نوع وارتفاع أو عدد طوابق البناءات المجاورة وكذلك مسافتها بالنسبة للحدود ،

ارتفاع أو عدد طوابق البناءات الموجودة والمصممة على
 الارض وانشاؤها وأطرافها بالنسبة لحدود الارض ،

- تخصيص مختلف البناءات وكذلك مختلف المساحات غير المبنيـة ،

- المساحة الكـاملة للارضية والمساحة المبنيـة عـلى الارض ،

_ منحنيات مستوى الارض أو مساحة التسوية أو مقاطع الرسوم البيانية للارض ،

ـ بيان شبكات المنافع العامة (أى الطرق والمياه والكهرباء والكهرباء و ٠٠٠ الخ) الخاصة بالارض مع مميزاتها التقنية الرئيسية وكذلك نقط الوصل وتخطيط شبكة الطرقات والشبكات المختلفة المصممة على الارض٠

3 – الخرائط الموضوعة على أقل مقياس يبلغ سنتمترا واحدا لكل متر من التوزيع الداخلي لمختلف مسترويات البناءات (تحت الارض مع بيان القنوات والطوابق الارضية والطوابق) وكذلك ارتفاعات الواجهات والاسوار والمقاطع الضرورية ويجب أن توضح في الخرائط طريقة التزويد بالماء والكهرباء والغاز والخطوط اللاسلكية وكذلك جهاز تفريغ المياه المستعملة ومياه الامطار ويجب أن تتضمن بيان خرانات أو أحواض الماء والمحروقات مع قدرتها وكذلك بيان مجاري الدخان والتهوية، كما يجب أن يظهر في الخرائط تخصيص مختلف الاماكن، كما يجب أن تظهر في الخرائط الخاصة بتحويلات الواجهة أو الانشاءات الكبري أجزاء المنشآت القديمة بشكل متميز سواء كان محافظا عليها أو مهدمة ثم المنشآت الجديدة المصممة والمنشآت المستعمة المنشآت المستعدلة المصممة و

ب _ عند الاقتضـاء:

I _ بالنسبة للبناءات المصممة على طرف الاملك العمومية : قرار خط التنظيم وكذلك التسوية اذا كان لها محل ،

2 ـ بالنسبة للبناءات المصممة على أرض تكون جزءا من التجزئة المعدة للسكن أو غيره : مراجع رخصة التجزئة الممنوحة،

3 - بالنسبة للبناءات المعدة للاستعمال الصناعى أو التجارى أو المؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور: ملخص مرفق بالرسوم البيانية الضرورية والمشتمل على البيانات التالية:

- عدد القوام الكامل للمستخدمين وقدرة قبول كل عمارة،
 - _ طريقة بناء الانشاءات الكبرى والسقوف ،
- نوع المواد المستعملة سواء كان للبناء أو للزينة وكذلك التهيئات الداخلية ،
- وصف مختصر لجهاز التموين بالكهرباء (وسائل الانتاج والتحويل والتوزيع) وبالغاز (مكان العددادات والتخزين المحتمل)،

 وصف مختصر لحجز التسخين (المراجل والمداخن وجهاز تموين وخزن المحروقات وتهوية الاماكن) ،

_ الوسائل الخاصة للدفاع والنجدة ضد الحريق ،

- نوع وكميات المواد السائلة والصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية أو الرراعة والتى تحتويها المياه المستعملة والمفرغة والمصادر الغازية وكذلك جهاز العلاج أو التصفية المحتملة) .

4 - بالنسبة للمؤسسات الصناعية أو التجارية المرتبة ضمن أصناف المؤسسات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المزعجة : قرار الوالى المتضمن الترخيص بالاحداث أو التوسيع أو علم الوصول للتصريح المسبق الى الوالى ونسخة ذلك التصريح •

5 - بالنسبة للبناءات التي تقوم بها المصالح أو الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والولايات والبلديات : محضر اختيار الارض والذي حدد الاجراء المتعلق به في الفصل الخامس من هذا المرسوم •

اللاة 2: يجب أن يكون طلب رخصة البناء موقعا بامضاء صاحب الارض أو وكيله أو المستأجر أو المصلحة أو الهيئة العمومية صاحبة التخصيص والذين يجب عليهم أن يقدموا: اما نسخة من سند الملكية واما الوكالة أو الترخيص الممنوح من المالك والمتضمن الاذن بالبناء واما نسخة من المقرر الرسمي المتعلق بتخصيص الارض •

تحدد أصناف البناءات التى تقتضى فضلا عن ذلك، امضاء أحد المكاتب العمومية للدراسات أو امضاء مهندس معمارى، بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران •

المادة 3: وفى جميع الحالات، يجب أن يوجه طلب رخصة البناء والملفات التى يجب أن يرفق بها فى أربعة نظائر الى رئيس المجلس الشعبى البلدى التابع للبلدية التى يقصد فيها انجاز الاشغال •

يثبت تاريخ ايداع الطلب بايصال مسلم من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى ولا سيما هذا الأيصال الا بعد التحقيق في الاوراق الضرورية لتكوين الملف والمعددة في المادتين الوراق أعلاه •

يحيل رئيس المجلس الشعبى البلدى خلال ثمانية أيام بعد تاريخ ايداع الطلب الملف المكون من أربعة نظائر والمشار اليه في المادة الاولى أعلاه، مصحوبا برأيه، الى مدير المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية والمكلف بالبناء لاجل التحقيق ويجب ان يتضمن الرأى ملاحظاته أو عند الاقتضاء اقتراحاته،

اللادة 4: يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في التحقيق المتعلق بطلب رخصة البناء مايلي:

 تحدید مکان البناءات المقصودة ونوعها وتأسیسها وطریقها وأهمیتها وحجمها ومظهرها العام وملاءمتها للامکنة المجاورة وذلك مع مراعاة الاوامر المتعلقة بالعمسران

والارتفاقات الادارية من جميع الالواع والعطبقة على المكان المنصود وكذلك التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المقمود ادخالها المتعلق المقمود ادخالها المتعلق المتعلق

مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما
 يتعلق بالامن وحفظ الصحة والبناء والمنظر الجميل

اللادة 5: يتعين على مديرية المنشآت الاساسية والتجهيسن للولاية المكلفة بالبناء أن يكمل التحقيق في طلب رخصة البناء بمشاورة المصالح التي يهمها الامر •

وللقيام بهذا العمل تشاور المصالح المبينة بعده والتي تأخذ منها موافقاتها أو آراءها:

_ مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية للولاية، بالنسبة لكل مشروع بناء يشتمل على أكثر من مستويين ولمخصص للسكن وبالنسبة لكل مشروع بناء صناعى او تجارى،

- مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية للولاية، المكلفة بالحماية المدنية، بالنسبة لبناء عمارات مخصصة للاستعمال الصناعى أو التجارى بوجه عام، بالنسبة لكل بناء معد لاستقبال العموم وكذا بالنسبة لبناء عمارات هامة مخصصة للسكنى ويمكن أن يثير بناؤها اقتراحات خاصسة ولاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحريق •

وعلاوة على المصالح العبينة أعلاه، يجب مشاورة المصالح التقنية للآثار التاريخية والمواقع الجميلة والسياحة التابعة للولاية المعنية بالامر ، في الحالات التي تكون هذه المشاورة مفروضة بموجب التشريع، وفقا لاحكام الامر رقم 67 – 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ووفقا لاحكام المرسوم رقم 66 – 75 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 – 62 المؤرخ في 1385 الموافق 26 مارس منة 1385 الموافق 26 مارس منة 1385 الموافق 26 مارس منة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية و

كما ينبغى بالتالى، بالنسبة للمنطقة العمرانية التابعة للجزائر العاصمة، الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الدائمة للدراسات والتنمية والتنظيم لناحية الجزائر، وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 ــ 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث تلك اللحنية •

ويجوز لمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية الكلفة بهندسة المدن مشارة كل مصلحة أخرى أو هيئة عموميسة معنية أذا رأت موجبا لذلك •

واذا لم تقم المصالح المختصة بما فيها مصالح «الكوميدور» والمدعوة للادلاء برايها المسبب في ظرف خمسة عشر يسوما اعتبارا من تاريخ استلام طلب الرأى، فتعتبر قد أدلت برأى موافق •

يجب على المصالح المشاورة أن ترد في جميع الاحوال وفي الإجل المحدد، الملف الملحق بالطلب ا

كما يجوز لمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية أن تقترح على الوالى بالعمل على استشارة لجنة هندسة المدن التابعة للولاية، اذا رأت موجبا لذلك •

وتكون هذه الاستشارة الزامية اذا كان تسليم رخصة البناء ينطوى على مخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وكذلك لاحكام المخططات الحضرية المصادق عليها •

اللادة 6: تقترج مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية كامل التحفظات والتعليمات الخاصة التي يمكن أن يكون تسليم الرخصة المطلوبة موقوفا عليها •

كما يمكنها أن تقترح بان تمنح الرخصة لمدة محدودة أو بصفة موقتة ومشفوعة بمهل الاعادة حالة الاماكن الى الحالة التى كانت عليها أو اعادة تخصيص الارض الى الحالة التى كانت تستعمل فيها •

المادة 7: اذا كان هناك مايدعو الى تطبيق تدابير الصيانة المتعلقة بمخططات العمران، فيجب على مديرية المنسسات الاساسية والتجهيز للولاية أن توجيه الملف الى الوالى مع اقتراحاتها، وفي حالة ما اذا قرر الوالى تأجيل البت في الطلب، فيجب أن يصدر مقرر في الآجال المنصوص عليها في المادة 7 من الامر رقم 75 _ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق مد سبتمبر سنة 1975 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 8: يجب على مديرية المنشآت الاساسية والتجهيسين للولاية أن تدلى برأيها في المسسروع الذي تم التحقيق فيه كما هو مذكور في المادتين 5 و 6 أعلاه، ويجب عليها أن تحيل هذا الرأى الى السلطة المختصة للبت في الطلب وذلك في طرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل انقضاء الآجال المحددة في المادة 7 من الامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمشار اليه أعلاه.

واذا كان تسليم رخصة البناء تابعا لاختصاص رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى، وكان هذا الاخير طلب صرف النظر عن آراء المصالح التقنية التى يدلى بها عند التحقيق فى المشروع، فانه يحيل الطلب الى الوالى مع تقرير مسبب تطبيقا للمادة 4 من الامر المذكور أعلاه ويجب ان يصدر مقرر الوالى فى المهل المنصوص عليها فى المادة 7 من الامر المذكور أعلاه ٠

المادة 9: يحل القرار المتضمن رخصة البناء محل رخصية التجزئة اذا كان الامر يتعلق بانشاء بنايات معدة للملكيسية المشتركة التي تقتضى تقسيم قطع الاراضى٠

ويمكن أن يتضمن هذا القرار الزام الباني بانجاز بعض أشغال التجهيز قبل مباشرة كل بيع أو ايجاز •

اللاة 10: يبلغ المقرر المتعلق بطلب رخصــة البناء من السلطة المختصة الى مقدم الطلب و ترسل نسخة من المقرر الى مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية والى رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى عندما لا يكون مختصا باصدار مذا المقرر •

اللاقة 11: بمجرد ما يتسلم المستفيد رخصة البناء، يجب عليه أن يعلم رئيس المجلس الشنعبى البلدى المعنى بتاريخ فتح ورشة الاشغال، ويجب أن يكون الاعلام محررا تبعاللنموذج الملحق بهذا المرسوم .

اللادة 12: يجب على المستفيد من الاشغال أن يعلق نسخة من رخصة البناء في أرض الورشة قبل الاشغال ويجب أن تبقى هذه النسخة معلقة طيلة مدة الاشغال •

وعلاوة على ذلك، تنشر خلاصة من رخصية فى ظرف الثمانية أيام التالية لتاريخ التوقيع عليها بواسطة التعليق فى مقر المجلس الشعبى البلدى حيث تظل معلقة طيلة شهرين٠

اللاة 13: وبمجرد ما تعلق فى مقر المجلسس الشعبى البلدى خلاصة القرار المتضمن رخصة البناء والى ان ينقضى عام ونصف على هذا التعليق، يمكن لكل شخص معنى بالامر أن يطلع على القرار المتضمن رخصة البناء وعلى مخطط مجموعة البناء وعلى مخطط التنفيذ •

ويتم الاطلاع في مقر المجلس الشعبي البلدي في الايام والساعات المحددة من طرف رئيس هذا المجلس •

الغصيل الثاني المراقبة المسبقة

الاحكام المدة 14: يتخد مقرر الموافقة المسبقة تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 12 من الامر رقم 75 ــ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، وتوجه نسخة من هذا المقرر الى رئيس المجلسس الشعبى البلدى المعنى بالامر عندما لا يكون مختصا باتخاذ هذا المقرر ٠

اللحة 15: يحرر طلب الموافقة المسبقة حسب النموذج المقرر من طرف الوزير المكلف بالعمران ٠٠

يجب أن يتضمن الملف الموضوع في أربع نسخ والملحق بالطلب، الاوراق التالية :

1 - في جميع الاحتوال:

- تريطة للموقع موضوعـــة طبقا لبيانات المادة الاولى
 (أ ــ I) من هذا المرسوم •
- 2) خريطة لمجموع البناء موضوعة طبقا لبيانات المادة الاولى (أ 2) من هذا المرسوم وتتضمن البيانات المعددة فها •
- ۵) ملخصا يتضمن وصف البرنامج المعمارى للمشروع على
 وجه الخصوص والبيانات المتعلقة بمايلى:

- أهمية البرنامج (قدرة الاستقبال وعدد المستخدمين) ،

اثر المشروع في وسط___ (الاحتياجات في مجال التجهيزات والهياكل الاساسية والنقل والتلوث والاضرار المحتملة) ،

- اندماج المشروع في وسطه (التجهيزات والهياكل الاساسية الواجب احداثها، مسافات النقل والوسائل الجديدة والاحتياطات المضادة للتلوث والاضرار المتوقعة) •

ب _ وعند الاقتضياء:

ا مخطط نموذجی للمساکن بالنسبة للبناءات المخصصة
 للسکنی ٠

2) وبالنسبة للبناءات التي تقوم بها المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة أو الولايات أو البلديات : محضر اختيار الارض الذي حدد الاجراء المتعلق به بموجب الفصل الخامس من هذا المرسوم •

اللامة 16: وفي جميع الحالات، يوجه الطلب الى رئيسس المجلس الشعبى البلدى التابع للبلدية التى يقصد انجاز الاشغال فيها. ويثبت تاريخ ايداع الطلب بواسطة وصل يسلمه رئيس المجلس الشعبى البلدى •

وبمجرد استلام الطلب من رئيس المجلس الشعبى البلدى، يحيله هذا الاخير فى ظرف الثمانية أيام التالية للاستلام فى أقصى حد، الى مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية ويطلعها على ملاحظات وعند الاقتضاء على اقتراحاته .

تقوم مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز بدراسة الملف وعند الاقتضاء تدعو الطالب لتقديم الاوراق التكميلية، وفي هذه الحالة، تنقطع الآجال وتستأنف اعتبارا من اليوم الذي تستلم فيه المديرية الاوراق التكميلية المطلوبة، والتي تسلم الطالب اشعارا بالوصول وتحدد له الآجال الجديدة وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم .

اللحة 17: تراعى فى التحقيق المتعلق بطلب الموافقة المسبقة العناصر المعددة فى الفقرة الاولى من المادة 4 من هذا المرسوم •

ويمكن لمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية ان تشاور أي مصلحة أو هيئة عمومية معنية اذا رأت موجبا لذلك.

اللادة 18: ان مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية، عند نهاية التحقيق المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، تتخذ التحفظات والتعليمات الخاصة والتي يمكن ان يكون تسليم الرخصة موقوفا عليها، وتحيل الملف مع رأيها الى السلطة المختصة للبت في الطلب :

فيتخذ المقرر من الوالى اذا وجب تطبيق تدابير الصيانة المتعلقة بمخططات هندسة المدن أو اذا وجب الاخذ بمخالفات للتنظيم الجارى به العمل وكان المقرر تابعا لاختصاص رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى •

وعندما يكون المقرر من اختصاص هذا الاخير فإنه يطلب صرف النظر عن استطلاع آراء المصالح التقنية ويحيل الملف الى الوالى لاصدار المقرر •

المادة 19: ان الآجال المحددة للجسواب على الطلب هي ثلاثون يوما، وتكون شهرين اذا وجب الحصسول على رأى مصلحة أخرى غير مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية أو اذا كان يجب اتخاذ المقرر من طرف الوالى أو الوزير المكلف بالعمد ان •

المادة 20: اذا لم يبلغ المقرر المتعلق بالموافقة المسبقة، في الآجال المقررة، فاللطالب أن يرفيع أمره الى الوالى أو للوزير المكلف بالعمران اذا كان المقرر تابعا لاختصاصه وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول لكى يمكن الحصول على الحواب •

المادة 21: يجب أن يبلغ مقرر الوالى أو الوزير بوسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول، في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام الطلب والاعدت الرخصة المطلوبة ممنوحة،

اللادة 22: لا يمكن بأى حال أن تحل الموافقة المسبقة محل رخصية البناء •

الفصــل الثالث التحقيق في رخصة التجزئة وتسليمها

المادة 23: يوضع ملف طلب رخصة التجرئة في أربع نسخ وفقا لاحكام المادة 26 بعده، ويكلف الطالب بتقديم نسخة اضافية من الطلب عندما يكون تسليم الرخصة من اختصاص الوزير •

يوجه طلب الرخصة الى رئيس المجلس الشعبى البلدى بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالوصول أو يودع فى مقر البلدية وفى هذه الحالة، يجب على رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يسلم فى الحال وصلا عن هذا الايداع، وذلك عندما لا تقدم البلدية ذاتها بانجاز التجرئة •

المادة 24: يجب أن يتناول درس الطلب من طرف وأيسس المجلس الشعبى البلدى النتائج التى يمكن أن تحصيل من انجاز التجزئة فيما يتعلق بالوقاية الصحية والملائمة الصحية وطابع أو مصلحة المساكن المجاورة وحماية المواقع أو المساعد الطبيعية أو الحضرية وكذلك فيما يتعلق بحركة السيسسر والتجهيزات العمومية والمصالح العمومية والمالية للبلدية والتجهيزات العمومية والمصالح العمومية والمالية للبلدية والمالية للبلدية والمحاورة والمالية المبلدية والمحاورة والمالية المبلدية والمالية المبلدية والمحاورة والمحاورة والمحاورة والمحاورة والمالية المبلدية والمحاورة وحماية المحاورة والمحاورة والم

ويحيل رئيس المجلس الشعبى البلدى الطلب مع رأيه المسبب، في ظرف شهر اعتبارا من تاريخ استلام الطلب، الى مديرية الهيكل الاساسى والتجهيز للولاية المكلفة بالتحقيق التقنى للملف •

وعندما تقوم البلدية بانجاز التجزئة، فان رئيس المجلس الشعبى البلدى يحيل ملف الطلب المتعلق برخصة التجزئة والمكون طبقا لاحكام المادة 26 أدناه، الى مديرية الهيكسل الاساسى والتجهيز للولاية المكلفة بالتحقيق التقنى •

المادة 25: تقوم مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية بدراسة مشروع التجزئة وبالتحقيق التقنى فيه وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم •

وتجمع الموافقات والاراء طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ويجب ان تتم هذه المشاورة في آن واحد لدى المصالح ·

تعتبر جميع المصالح المختصة المدعوة لسلادلاء بالرأى والتي لم تعط جوابها المسبب في ظهرف العشرين يوما من استلام طلب الرأى، كانها قد أدلت برأى موافق وفي جميع الحالات، يجب على المصالح المشاورة ان ترد الملف الملحق بطلب الرأى، في الاجل المحدد •

وتشاور لجنة هندسة المدن للولاية على نفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعلاه •

وبعد ذلك تعرض مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية اقتراحاتها على السلطة المختصة لتسليم رخصمة التجرئة.

فتقترح عند الاقتضاء تطبيق أحكام المادتين 17 و 18 من الامر رقم 75 – 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمشار اليه أعلاه ٠

وتقترح في هذه الاحوال التحفظات والاحكام الخاصة التي يمكن أن تشترط لتسليم رخصة التجزئة، وعندما يقتضي تطبيق تدابير الصيانة المتعلقة بمخططات هندسة المدن، تحيل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية الملف الى الوالي مشفوعا باقتراحاتها، فاذا قرر الوالي ارجاء البت في الطلب، فان مقرره يجب أن يصدر ضمن المهل المنصوص عليها في المادة 25 من الامر رقم 75 – 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه ه

اللدة 26: يجب أن يحتوى الملف في نظائره الاربعة (أو الخمسة عندما يكون تسليم الرخصة من اختصاص الوزير) والمرفق بطلب رخصة التجزئة على الوثائق التالية:

أ _ في جميع الاحسوال:

 تريطة للموقع على مقياس مناسب وتتضمسن الاتحاه وطرق المواصلات مع بيان نوعها وتسميتها ونقط الاستدلال التى يمكن بها تعيين مكان الارض •

2) سلسلة المخططات اللازمة والمتضمنة البيانات التالية
 والتي تبين على مقياس مناسب :

_ حدود الارض ومساحتها ،

- نوع اشغال واستعمال الاراضى المجاورة وعند الاقتضاء نوع حجم البناءات المجاورة وكذلك مسافاتها بالنسبة للحدود

_ منحنيات مستوى الارض أو سطح التسوية أو المقاط___ع التخطيطية للارض •

- بيان شبكات المنافع العامة التابعة للارض مع مميزاتها التقنية الرئيسية وكذلك نقط التوصل •

- تحديد القطع المصممة مع تخطيط شبكة الطرق وشبكات التغذية بالماء والغاز والكهرباء والاضاءة العمومية وتفريسخ المياه والمواد الوسخة المياه والمياه وال

_ حصر المساحات لوقوف السيارات والفضاءات الخالية الشبكات ويشار فيه الى تأسيس البناءات وحجمها • _ عند الاقتضاء احدى الوثائق المنصوص عليها في ا

- ــ التأسيس ونوع المنشآت الجماعية ٠
- الاماكن المخصصة للتجهيزات العمومية والتجسيارة والحرف •
- _ تأسيس وحجم البناءات التي يمكن تشبيدها في القطع ٠
 - التالية: ملخص يتضمن البيانات التالية:
 - ـ قائمة القطع مع مساحتها ١٠٠

ـ نوع مختلف تخصيصات الاشغال والاستعمالات وأهميتها المتميزة بعدد المساكن ومجموع السكان وعدد الاستخدامات .٠٠٠ النع ٠

_ الاحتياجات الملحة (ماء وغاز وكهرباء ونقل) وكيفيات توفرها .

ـ نوع الارتفاقات والاضرار المحتملة •

4) برنامج الاشغال ويتضمن الدلالة على مميزات مختلف المنشآت المقصودة وشروط انجازها مع تقدير كلفتها وتحديد الشروط التي يمكن فيها انجاز التجزئة على مراحل •

5) دفتر الالتزامات ويتضمن تحديد الالتزامات والارتفاقات ذات الصالح العام والمفروضة في التجزئة وكذلك الشروط التي يجب أن يتم التشييد على موجبها، ويحدد في دفتير الالتزامات هذا وضع الملكيات والمغارس والسياحات، ويمكن النص كذلك في دفتر الالتزامات على الزام مشترى القطع بتأليف لجنة الحي أو جمعية نقابية بقصد صيانة وتسيير الاجزاء المشتركة الحي

ب ـ عند الاقتضاء:

 تا عندما تكون الارض واقعة على طرف الاملاك العامة : قرار خط التنظيم ٠

2) بالنسبة للتجزئات التى تقوم بها المصالح أو الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والولايات والبلديات : محضر اختيار الارض والذى حددت اجراءاته فى الفصل 5 من هذا المرسوم •

3) بالنسبة للتحزئات التى فرض فيها انشاء لجنة الحى أو جمعية بقصد تسيير وصيانة الطرق والمساحات الخالية والمنشآت ذات الصالح المشترك والتى لا ترتب ضمن الاملاك التابعة للبلدية : قانون أساسى للجنة أو الجمعية .

اللاة 27: خلافا لاحكام المادة 26 أعلاه، يمكن أن يرخص من طرف السلطة المختصة في انجاز التجسر ئات التي لا تتطلب تجهيزات جماعية أو انشاء ارتفاقات ذات مصلحة عامة وذلك على أساس ملف مصغر يتضمن مايلي:

_ خريطة لموقع الارض المقصود تجزئتها وموضوعة ضمن الشروط الموضحة في الفقرة أ _ I من المادة 26 أعلاه • _ مخطط للقطع المصممة مع تخطيط للطرق ولمختلف

ے عند الاقتضاء احدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرتين y له الله عنه المادة 2 أو ب y من المادة 2 أعلام،

اللاة 28: يبلغ القرار المتضمن المصادقة على التجزئة المضاف اليه ينظر من الملف الى المستفيد من الاشغال ومدير المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية، وتوضع مجموعة ثالثة من المستندات تحت اطلاع الجمهور في مقر المجلس الشعبي المعنى وتحفظ مجموعة رابعة في سجلات الولاية ،

وينشر القرار المتضمن منح الرخصة في مكتب الامانــة العقارية، بناء على طلب السلطة التي صادقت على التجزئة ، وذلك على نفقة الطالب •

الفصسل الرابع قواعد خاصة بتسيير لجان الحي

المادة 29 : تؤلف لجان الحى وفقا للمواد من 27 الى 32 من الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمشار اليه أعلاه ٠

ينضم الى هذه اللجان الملاكون والمستأجرون مع الوعد ببيع الاراضى الواقعة في منطقة اختصاص اللجنة مع

يجب على أصحاب التجزئات عدا البلديات فيما يخصص الاراضى التى لا يزالون يملكونها، أن ينضموا الى اللجنة •

تكون اللجنة مؤسسة اذا أنضم اليها الثلث على الاقل من المعنيين الذين يجب أن يكونوا حائزين لاكثر من الثلث من مساحة الاراضى وتعد مؤسسة نهائيا بموجب قرار الترخيص الذى يصدره الوالى •

يعين أعضاء المكتب التابع للجنة الحى المكلفة بالادارة، اثناء اجتماع الجمعية العامة التاسيسية، اذا كانت شسروط الاكثرية المنصوص عليها في المقطع السابق متوفرة •

واذا لم يتم تأسيس هذه اللجنة، جاز للوالى احداث اللجنة بحكم القانون •

الفصل الخامس اختيار الارض

المادة 30: ان الارض المعدة لتأسيس كل بناء أو تهيئة تقدوم بها ادارات الدولة والدولايات أو البلديات وكذلك المؤسسات أو المكاتب والمقاولات العمومية أو المقاولات المسيرة ذاتيا والموضوعة تحت وصاية الدولة أو الجماعات، يجب أن تكون موضوع اختيار متمم من لجنة اختيار الارض والتي يحدد تشكيلها وكيفيات سيرها بموجب هذا الفصل و

المادة 31: ان لجنة اختيار الارض بالنسبة لاختيارات الاراضى المعدة للبناءات التي يكون الترخيص ببنائها تابعا

لاختصاص رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى، تتألف على الوجه التالى :

_ رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى أو ممثله، رئيسا، _ ممثل مديرية الهيكل الاساسى والتجهيز للولاية المكلفة بهندسة المدن ،

- ممثلو المصالح الاخرى التابعة للمجلس التنفيذى للولاية عندما يكون وجودهم ضروريا ولاسيما ممثلو مديريات الزراعة والمياه وممثلو المصالح المالية (شؤون أملاك الدولة والتنظيم العقارى) ،

وعند الاقتضاء: ممثلو مصالح الآثار والمواقع التاريخية
 ومصالح السياحة عندما تضم البلدية مبان أثرية أو مواقع
 مصنفة أو مناطق التوسع السياحية ،

_ ممثل المصلحة أو الهيئة المستعملة •

وبالنسبة للبلديات التابعة للمنطقة العمرانية لمدينة الجزائر، فان لجنة الاختيار للارض تضم أيضا ممثل اللجنة الدائمة لدراسات ناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها

وعندما يتم تعيين المهندس الحضرى المكلف بدراسات الهندسة الحضرية للبلدية والمهندس المعمارى المكلف بالمشروع يشارك هذان التقنيان أو ممثلاهما في اجتماع اللجنة بصفة استشارية •

المادة 32: ان لجنة اختيار الارض بالنسبة لاختيارات الاراضى المعدة للبناء أو التهيئة التى تكون رخصة بنائها أو تجزئتها تابعة لاختصاص الوالى بمقتضى المادتين 4 و 15 من الامر رقم 75 – 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، تتألف على الوجه التالى:

_ الوالي ، رئيسا ،

_ مدير الهيكل التأسيسي والتجهيزي للولايـــة المكلف بهندسة المدن، رئيسا في حالة غياب الوالي ،

_ مديرو المصالح الاخرى المعنيين والتابعين للمجلسس التنفيذى للولاية ولاسيما مديرو الزراعة والمياه والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وكذلك مدير المصالح المالية (شؤون أملاك الدولة والتنظيم العقارى) ،

_ رؤساء المجالس السعبية البلدية المعنية،

_ عند الاقتضاء ممثلو مصالح الآثار والمواقع التاريخية وممثلو السياحة ،

ممثل المصلحة أو الهيئة المعنية وكذلك مدير مصلحة التنفيذ للولاية المعنية · ·

وتضم لجنة الاختيار فضلاً عن ذلك ممثل اللجنة الدائمة لدراسات ناحية الجزائر وتنميتها وتهيئتها وذلك عندما تكون الارض واقعة دخل المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر •

وعندما يتم تعيين المهندس الحضرى المكلف بدراسات الهندسة الحضرية للبلدية والمهندس المعماري أو مكتب

الدراسات التقنية المكلف بالمشروع، يشارك هذان التقنيان أو ممثلاهما في اجتماع اللجنة بصفة استشارية •

المادة 33: أن اللجنة التي حدد تأليفها بمسوجب المادة 32 أعلاه ، يجرى توسيعها لجهة اختيارات الاراضى المعدة للبناءات أو التهيئة وتكون رخصة بنائها أو تجزئتها تابعة لاختصاص الوزير المكلف بالعمران، بالممثلين المذكورين بعده :

- ممثل الوزير المكلف بهندسة المدن م
 - _ ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ء
- _ ممثلو الوزراء الآخرين المعنيين ولاسيما وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمياه ،
- _ وعند الاقتضاء ، ممثلان عن وزير الاخبار والثقافـــة والسياحة اذا كانت الرخصة تتناول الآثار أو المواقع أو مناطق التوسع السياحي •
- ممثل الوزير الذي يقوم بالوصاية على المصلحــة أو الهيئـة المستعملـة •

المادة 34: ان الطلب المتعلق باختيار أرض معدة للبناء أو أية تهيئة والذى يجب على المصلحة أو الهيئة المستعملة تقديمه فى أربعة نظائر، لا بد من ان يحتوى الزاميال على البيانات التالية:

_ نوع وبرنامج أو تركيب البناءات والتهيئات المقسررة وكذلك مميرتها الرئيسية (المساحات المبنية والاحجسام والوسائل ٠٠٠ الغ) ،

_ مساحة الارض الضرورية والتي خصص منها ماهو معد للتوسيعات التالية ،

_ الاحتياجات الملحة (ماء وغاز وكهرباء والنقل الحضرى والنقل المتنوع ١٠٠٠ الغ) ،

_ نوع الارتفاقات والاضرار المختلفة ،

_ الاقتراح أو الاقتراحات الخاصة بالتأسيس والمدرجة في خريطة على قياس مناسب •

المادة 35: يوجه الطلب المعد حسب الاوضاع المحددة في المادة 34 أعلاه في 4 نظائر الى مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية بهندسة المدن والتي تتولى الكتابة لجان اختيار الارض المحدد تشكيلها في المواد 31 و 32 و 33 أعلاه •

وتحيل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية ذلك م الطلب ضمن مهلة 6 أيام الى رئيس لجنة اختيسار الارض المخصصة بنوعيته مع عرضها عليه قائمة المصالح أو الهيئات ا أو الاشخاص الواجب استدعاؤها •

المادة 36: يقوم رئيس لجنة اختيار الارض المختصف المستدعاء أعضاء اللجنة خلال مهلة 15 يوما ويوضع في الاستدعاء تاريخ ومكان الاجتماع وكذلك هدفه، ويرفعو بالاستدعاء نسخة الطلب المنصوص عليه في المادة 34 السابقة أو بيانا تتوفر فيه عناص الاعلام المدرجة في الطلب •

المادة 37: تبحث اللجنة في الاقتراح أو الاقتراحات الخاصة بالتأسيس والذي يتولى عرضها ممثل مديرية المنشسآت الاساسية والتجهيز للولاية المكلفة بهندسة المدن ثم تقوم اللجنة بعد الاستماع لرأى ممثل المصلحة أو الهيئة المستعملة وعند الاقتضاء للتقنيين، الادلاء برأيها الذي يجب أن يوضح فيه مايلي:

I _ حساب المشروع الخاص بالتأسيس مع خريطة هندسة المدن للمنطقة والقواعد العامة لهندسة المدن (الكثافسة والمساحة المبنية وارتفاع البناءات والمساحة الخضسسراء وموقف المركبات وحركتها ٠٠٠ الغ ٠

2 ـ اندماج مشروع التأسيس في بيئته، مع مراعاة على
 وجه الخصوص التجهزات الموجودة ومسافات النقل ووسائل
 النقل الحضرى واضرار وارتفاقات المشروع ٠٠٠ الخ ٠

3 - امكانيات طريق المواصلات والشبكات المختلف ...
 (مياه وكهرباء وغاز وتطهير) ...

4 ــ طاقة الارض لاحتواء أساس المشروع مع مراعاة طبيعة
 الارض على وجه الخصوص والحدارها ٠٠٠٠ الخ) •

5 _ كيفيات امتلاك الارض وارتفاقات المحملة والسارية
 مليها

واذا كان رأى اللجنة غير موافق بشنان الارض أو الاراضى المقصودة فانها تبذل جهدها لتعيين أرض مكانها •

المادة 38: يحرر محضر الاجتماع في نفس الجلسة من طرف ممثل مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز للولاية والذي يتولى كتابة الجلسة •

ويتضمن المحضر رأى اللجنة المشار اليه في النقط المعددة في المادة 37 السابقة •

فاذا لم يقع الاجماع على رأى ذكر في المحضر بيان الآراء لمخالفــة •

المادة 39: اذا لم يقع الاجماع على رأى ضمن اللجنة التى يشترك فيها ممثلون عن الوزارات ضمن الشروط الموضحة في المادة 33 أعلام، يحال المحضر من طرف الوالي المكلف بهندسة المدن للبت فيه • ويصدر مقرر الوزير خلال 15 يوما ثم يعرض على أعضاء اللجنة للاطلاع عليه ويبلغ الى المصلحة أو الهيئة المستعملة •

واذا لم يقع الاجماع ضمن واحدة من اللجنتين المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 أعلاه فيحال المحضر للوالي • فيصدر هذا الاخير مقرره في غضون 15 يوما • ويعرض مقرره بالتالي على أعضاء اللجنة للاطلاع عليه ويبلغ الى المصلحة أو الهيئة المعنية •

الفصيل السادس الاحكام الخاصة بالمباني المتداعية للسقوط

المادة 40 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم أو تقوية الجدران أو المباني أو العمارات من كل نوع اذا

آلت الى السقوط والتي يمكن أن تشكل بسقوطها خطبسوا للسكان والعموم •

ويجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدى أن يكلف بجميع التفقدات والمراقبات التى تظهر لازمة للتحقق من متانة كل جدران أو مبنى أو عمارة ٠

يتحتم على كل من له علم بوقائع تظهر وجود خطر في عمارة أن ينقل هذه الوقائع الى علم رئيس المجلس السعبي البلدى الذي يمكن له أن يباشر الإجراءات المحددة بعده •

المادة 41: تنفيذا للمادة السابقة، يبلّغ القرار المتضمسين الامر بهدم أو ترميم المبنى المتداعى الى الملاك مع انذاره بأن يقوم بالاشغال في أجل محدد واذا نازع في الخطر فيجب عليه أن ينتدب خبيرا يكلف بمعاينة حالة المبنى حضورها في اليوم المحدد في القرار بتحرير تقرير

وفى حالة ما اذا لم يقم الملاك بازالة الخطر في الاجل المحدد وبتعيين الخبير، تقوم المصالح التقنية البلدية بمعاينة حالة الامكنية •

يحال القرار وتقارير الخبراء الى الجهة القضائية المختصة، ويصدر القاضى حكمه فى ظرف الثمانية أيام لهذا الإيداع •

ويبلغ حكم الجهة القضائية المختصة للملاك بالطريق الادارى •

وبالاضافة الى ذلك يجب على رئيس المجلس السعبى البلدى أن يتخذ قرارا بمنع السكن أذا أثبتت المحكمية حالة الخطورة •

يجب أن يكون القرار المذكور مصادقا عليه من طرف الوالى •

وفى حالة عدم تنفيذ التدابير المأمور بها، في الإجل المحدد فى الاندار، جاز لرئيس المجلس الشعبى البلدي، أن يتخذ من تلقاء نفسه وعلى نفقة الملاك تدابير الصيانة التي لابد منها،

المادة 43: في حالة عدم التنفيذ من طرف الملاك للتداتيس المنصوص عليها في المادتين السابقتين، فان مبلغ النفقات المتعلقة بتنفيذ الاشغال المفروضة بموجب المادتين 41 و 42 من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى يدفع مسبقا من البلدية ويجرى تحصيله على غرار تحصيل الفرائب المباشرة، وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 462 فقرة 3 من قانون العقوبات بيد انه اذا تنازل الملاك الملاحق عن المقار المهدد بالحراب الى البلدية فانه يعفى من تنفيذ تلك عن العقار المهدد بالحراب الى البلدية فانه يعفى من تنفيذ تلك

- 45⁴⁵7

الفصسل الرابع المراقبة والعقوبات الفقرة الاولى : شهادة المطابقة

المادة 44: تطبيقا للمادة 34 من الامر رقم 75 – 67 لؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، يودع المستفيد من الاشغال فى مقر المجلس الشعبى البلدى المعنى فى مهلة 30 يوما من انتهاء البناءات وعند الاقتضاء، أشغال التهيئة الواقعة على عاتقه تصريحا بانتهاء الاشغال المذكورة من

فيقوم رئيس المجلس الشعبى البلهى باعلام مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز للولاية المكلفة بهندسة المدن عن ايداع التصريح •

فاذا لم يودع تصريح انتهاء الاشغال ضمن الشروط والمهل المطلوبة يمكن اجراء المراقبة تلقائيا بالنسبة للمطابقة، بناء على طلب رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى أو مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز للولاية •

تتولى التحقيق في مطابقة المنشآت المنتهية للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل ولاحكام رخصة البناء لجنة مشكلة من ممثلين مؤهلين قانونا من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى ومدير الهياكل الاساسية والتجهيز للولاية وممثلي المصالح المعنية الاخرى ولاسيما الحماية المدنية بالنسبة للاحوال المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم •

وبالنسبة للبناءات المشيدة ضمن الشروط المحددة في المادة 9 من الامر رقم 75 – 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلام تسسري مراقبة المطابقة كذلك على أشغال التهيئة الواقعة على الباني٠

المادة 45: تجتمع لجنة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في المادة 44 السابقة بناء على استدعاء رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى وذلك بعد مشاورة مديرية الهيكل الاساسى والتجهيز للولاية بشأن المصالح الواجب استدعاؤها، في مهلة ثلاثة أسابيع من ايداع التصريح بانتهاء الاشغال اذا حصل من المناع .

ويوجه رئيس المجلس الشعبى البلدى تنبيها بالمرور الى المستفيد من الاشغال يعلمه فيه بالتاريخ الذى ستجرى فيه المراقبة، وذلك قبل ثمانية أيام على الاقل من التاريخ المحدد ثم يوضع محضر جرد فى نفس الجلسة بعد القيام بمراقبة المطابقة فيضمن هذا المحضر جميع الملاحظات وبيسان رأى اللجنة فى درجة المطابقة المحقق فيها •

ويوقع المحضر من أعضاء اللجنة •

اللادة 46: تقوم مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية باحالة محضر الجرد المنصوص عليه في المادة 45 السابقة مع مقترحاتها الى السلطة التى سلمت رخصة البناء وذلك للبت في تسليم شهادة المطابقة خلال المهل المفروضة بموجب المادة من الامر رقم 75 – 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 المشار اليه أعلاه •

واذا تضمن محضر الجرد ما يؤيد مطابقة المنشآت المنتهية سلمت شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 34 من الامر رقم 75 ــ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه •

واذا تبين من عملية الجرد ما يظهر بان الاشعال لم تنفذ طبقا للمخططات المصداقة والاحكام القانونية الجارى بها العسقهادة المطابقة لا يمكن ان تمنح له، وانه ملزم بتحقيق مطابقة البناء على المخططات المصادق عليها والاحكام المطبقة وتذكره بالعقوبات المستوجب لها بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في المادة 39 من الامر رقم 75 – 67 المؤرخ في 20 رمضان عام من انجاز تمديدات الكهرباء والغاز والتلفون وتحدد للمعنى من انجاز تمديدات الكهرباء والغاز والتلفون وتحدد للمعنى السلطة المختصة بعد نهاية المهلة المذكورة، بناء على اقتراح مديرية الهياكل الاساسيسة والتجهيسز للولاية بتسليسم شهادة المطابقة اذا كان محل لذلك، أو برفض تسليمها عند الاقتضاء وتباشر الملاحقات القضائية و

واذا كان تسليم شهادة المطابقة من اختصاص دئيسس المجلس الشعبى البلدى المعنى وكان هذا الاخير طلب صرف النظر عن آراء المصالح التقنية المدرجية في محضر الجرد فانه يحيل الملف الى الوالى مع تقرير مسبب ويجب أن يصدر مقرر الوالى ضمن المهل المنصوص عليها في المادة 34 من الامر المذكور أعلاه •

الفقرة الثانيـة شروط المخالفات وملاحقتها

المادة 47: يدرج فى محاضر ضبط المخالفات الموضوعة علم 1395 لطبيقا للامر رقم 75 – 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، والسيما المادة 36 منه ، تاريخ المخالفات وأماكنها ونوعها •

المادة 48: تبلغ نسخ المحاضر الموضوعة بدون ابطاء من طرف السلطات التي يكون الاعوان الذين قاموا بتجسريرها تابعين لها، الى رئيس المجلس الشعبى البلسدى المعنى ومديرية الهياكل الاساسية والتجهيز للولاية المكلفة بهندسة المدن •

يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى ان يأمر تطبيقا للمادة 37 من الامر المذكور أعلاه، بوقف الاشغال اما بحكم القانون واما بناء على اقتراح مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية و فتحال نسخة قرار ايقاف الاشغال علاوة على ذلك الى النيابة العامة ومديرية الهياكل الاساسية والتجهيز للولاية النيابة العامة ومديرية الهياكل الاساسية والتجهيز للولاية و

ويجب أن يصدر قرار ايقاف الاشغال ضمن مهلة ثمانية أيام بعد ضبط المخالفة، وعند انقضاء هذه المهلة ترفع مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية الامر الى الوالى لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 37 من الامر المذكور أعلاه،

المادة 49: يمكن أن يتضمن قرار ايقاف الاشغال شروط التسوية القانونية المفروضة ومنح مهلة لا يمكن أن تتجاوز شهرين لهذا الغرض •

واذا تمت التسوية القانونية عند انقضاء المهلة، جاز للسلطة التى أمرت بايقاف الاشغال أن تأذن باستثناف الاشغال ورفع التدابير القسرية المتخذة وذلك بعد أخذ رأى مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية وبموجب قرار توجه نسخة منه علاوة على النيابة العامة الى مديرية المنشآت الاساسيسة والتجهيز للولاية ،٠٠

وعندما يطلب رئيس المجلس الشعبى البلدى صرف النظر عن رأى مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية، يحيل الملف الى الوالى للبت وذلك مع تقرير مسبب ١٠٠

اللدة 50: ان مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية، بعد التحقيق التقنى لمحاضر ضبط المخالفة التى تتلقاها طبقا للمادة 48 أعلاه أو التى توضع من طرف أعوانها، تحيل الى رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى رأيها بشان المخالفات المحققة والمقتراحات المتعلقة بالللاحقات الواجب اتخاذها ف

وينبغى على رئيس المجلس الشعبى البلدى ان يحيل خلال مهلة 10 أيام الملف والمتضمن ملاحظات مديرية المنشـــآت الاساسية والتجهيز للولاية وكذلك الطلبات الختامية الخاصة به ، الى النيابة العامة للقيام بالملاحقة القضائية تطبيقا للمادة 90 من الامر رقم 75 ــ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه و وتبلغ نسخة من هذه الاحالة الى مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز للولاية و

واذا لم يقم رئيس المجلس الشعبى البلدى خلال المهل القانونية باستجابة الطلب، تولت مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز للولاية رفع الامر الى الوالى لاحالة الملف الى النيابة العامة ٠٠

الفصيل الثامن أحكام عامية

المادة 51: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار يصدر عن وزير الاشغال العمومية والبناء المكلف بالعمران •

المادة 52: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 53: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء المكلف بالعمران، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشبر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 •

مرسوم رقم 75 ـ 110 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجــل البناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناءاء

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى I7 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء وبرخصة تجزئة الارض لاجل البناء ولاسيما المادة 10 منه ،

ـ وبمقتصى المرسوم رقم 75 ـ 109 المؤرّخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيــات تطبيق الامر المتعلق برخص البناء والتجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 6 المؤرخ في II شوال عام 1387 الموافق II يناير سنة 1968 والمتضمن تحديد الشــروط الخاصة بتشييد البناءات على طول بعض الطرق تطبيقا للمادة 91 من قانون التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمشار اليه أعلاه، ومع مراعاة الاحكام الحاصة المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ومخططات الهندسة العمرانية المصادق عليها، لا ترفض رخصة للبناء أو تجزئة الاراضى الالسباب مستندة للاحكام المتعلقة بتطبيق هذا المرسوم .

الفصــل الاول موضع البنايات والمواصلات

المادة 2: اذا كانت البناءات أو التهيئات المقصودة تسؤدى ابطال تخصيص الاراضى الزراعية، جاز رفض منح الرخصسة بالبناء أو التجزئة، أو عدم منحها الا بشرط تنفيذ التدابير البنى تكون ضرورية ولا سيما التدابير المنصوص عليها في المادة 7 من الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه .

المادة 3: اذا كانت البناءات من شأنها أن تمس بالسلامسة الصحية أو الامن العمومي من جراء موقعها وقياساتها أو استعمالها، جاز رفض منح الرخصة بالبناء، أو عدم منحها الابتراط المحافظة على الاحكام الخاصة والمدرجة في القرار المتضمن منح رخصة البناء .

هواری بومدین

المادة 4: اذا كان البناء أو التهيئة مصممة على أرض معرضة لخطر طبيعى كالفيضان أو الانجراف والهبوط والانهيار والسيل جاز رفض منح رخصة البناء أو التجزئة أو عدم منحه الابشروط خاصة ويجب ادراج هذه الشروط في القرار المتضمن منح رخصة البناء أو التجزئة .

المادة 5: يجوز رفض منح الرخصة بالبناء لاجل انشاء عمارة أو مجموعة عمارات اذا لم تخصص لها طرق عمومية أو خاصة ضمن الشروط المقررة لها، ولا سيما على صعيد سهولة السير والمنافذ ووسائل الاقتراب التي تتيح المكافحة الفعالة للحريق.

ويمكن أن يكون منح الرخصة معلقا على ما يلى :

I ـ انجاز الانشاءات المناسبة لوقوف المركبات خارج الطرق العمومية وبشكل مطابق لحاجات البناية المطلوب انشاؤها، فاذا كان الامر يتعلق بعمارات عمومية للمكاتب أو التجارة أو المؤسسات، وجب أن تكون مساحات الانشاءات كافية، بقصد المكانية تطويرها وتوفير موقف لسيارات المصلحة والمستخدمين والمرتفقين أو زبائن المؤسسة .

2 _ انجاز التهيئات الخاصة والمتعلقة بالمخارج المقررة الى طرق السير الكبرى المشار اليها في المادة 6 بعده .

اللاة 6: عملا بأحكام المرسوم رقم 68 ــ 6 المـوّرخ في II شوال عام 1387 الموافق II يناير سنة 1968 المذكور أعلاه، لا يجوز، خارجا عن المناطق العمرانية، المعرف عنها والمحسيدة بموجب قانون الطرق ومع مراعاة أحكام مخططات الهندسية العمرانية المصدقة، منح رخصة بناء لاية بناية مهما كانت وجهة تخصيصها ويكون موقعها المطلوب قريبا جدا من طرق السيسر الكبرى بالنظر لضرورات الوقاية الصحية وسكنية وأمن سكان البناية المعدة للبناء أو الاشخاص المدعوين للاقامة فيها، ولا سيما عندما يكون البناء مقررا على مسافة تقل عن:

أ ـ أربعين مترا من محور طريق السيارات .

ب ـ خمسة وعشرين مترا من محور الطرق بما فيها الخطوط الكبرى المحددة بالتنظيم الجارى به العمل وكذلك الطرق أو أجزاء الطرق المدرجة في القائمة الموضوعة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الاشعال العمومية والبناء لاجل شبكـــة المطرق الوطنية، وبناء على تقرير مشترك صادر عن الـــوزير المذكور ووزير الداخلية بالنسبة للطرق الاخرى .

ويجرى قياس هذه المسافات أفقيا، وترفع هذه المسافات على وجه التتابع الى خمسين وخمسة وثلاثين مترا عندما تكون البناية معدة للسكن .

ويمكن للوالى أن يمنح استثناءات من الاحكام السابقة في الحالتين التاليتين :

- اما اذا كانت الطوبوغرافيا المتميزة للاماكن تجعل مجاورة الطريق مناسبة للوقاية الصحية وأمن وسكينة سكان البناية التى ستنشأ أو الاشخاص المدعوين للاقامة فيها واما اذا كانت البناية مرتبطة مباشرة بخدمة الطريق أو استعماله، لا سيما عندما يتعلق الامر بمراكز توزيع الوقد .

وفيما يتعلق بالطرق التي لا يوجد لها خط للتنظيم مصادق عليه، فلا يمكن أن تشيد عليها أية بناية على مسافة تقل عن سنه أمتار من محور الطريق الا اذا كانت من الطرق الموصلة للقطع أو مجموعات السكن المصادق عليها، أو الطرق المنصوص عليها في مخططات هندسة المدن المصادق عليها، وان هواش الرجوع تثقل بارتفاق منع البناء .

ان المرائب الجماعية ذات الطابع التجارى والمرائب المعدة لسيارات الحمولة الزائدة عن 1200 كغ يمكن أن ينص عسلى انشائها على طرق السير الكبرى أو ذات عرض يقل عن اثنى عشر مترا، وذلك اذا اتخذت التدابير الخاصة بعدم الاخسلال بالسير .

المادة 7: يمنع انشاء طرق المواصلات بين بنايات القطع المجزأة والمجموعات السكنية على طرف طرق السير الكبرى . ولا يجرى الاتصال بالبنايات الا بطريق ثانوى يكون على أدنى درجة من الاتصال باتجاه طرق السير الكبيرى. ولا يمكن ال تكون المسافة بين اتصالين أقل من 500 متر .

المادة 8: أن تجزئة القطع المعدة للبناء والبنايات المسيدة على تجزئة القطع والمجموعات السكنية يجب أن تزود بشبكة توزيع مياه الشرب المضغوطة وشبكة المجارى للتصريف المباشدر للمياه القدرة المختلفة .

ويجب أن توصل هذه الشبكات بالشبكات العمومية للحي الذي أنشئت فيه مسكن تجزيئي أو مجموعة مساكن •

المادة 9: ان التزويد بمياه الشرب والتنظيف لكل بناية معدة للسكن أو غيره يجب أن يؤمنا طبقا للانظمة الجارى بها العمل، وتنجز على نفس هذا الشكل عمليات تصريف وتطهير وطرح المياه المرسبة الصناعية .

واذا كانت البناية واقعة على حافة طريق عمومى يشتمل على مجرى ماء للشرب أو على طرف نهج خاص يؤدى الى مثل ذاك الطريق، فان التوصيل يكون الزاميا وتوزع المياه لجميع أقسام البناية .

المادة 10: يجب أن تتخذ التدابير المدرجة بعده، اذا لم تتوفر الشبكات العمومية ومع مراعاة تأمين الوقاية العامة والحماية الصحية:

- يمكن أن تزود شبكة توزيع مياه الشرب بواسطة مورد واحد للماء ،
- ـ يمكن أن تفضى شبكة المجارى حسب الاحوال اما الى جهاز واحد للتصفية مع الطرح الى وسط الطبيعة واما الى اقل عدد ممكن من أجهزة التصفية المذكورة .

ولا بد من أنّ ينص على الاتصال التالى لهذه المنشآت الجماعية بالشبكات العمومية المصممة .

المادة 11: اذا كان الوضع يتعلق بأراض واسعة وقليلة البناء أمكن منح استثناءات خاصة من الالتزام بانجاز ما يلي :

_ شبكة توزيع مياه الشرب، بشرط أن يخُـون التزويد الفردى بها مؤمنا مع الوقاية من أي خطر للتلوث ،

- شبكة مجارى المياه القفرة، بشرط أن لا يؤدى تطهيرها | الفردى الى أى خطر للتلوث .

ولا تمنح هذه الاستثناءات الا بعد أخذ رأى موافق من مصلحة حفظ الصحة في الولاية. انما يجب أن ينص على الاتصال فيما بعد لهذه المنشأت الجماعية بالشبكات العمومية المصممة .

اللدة 12: ان افراغ مياه المطر يجب أن يؤمن دون أن تبقى في حالة ركود وأن أرض الافنية الداخلية يجب أن تتوفر فبها التحدارات كافية ومضبوطة وأجهرة ضرورية لافراغ الميسماء بسرعة .

واذا كانت الارض واقعة على حافة طريق مزود بمجرى فار مياه المطر المتجمعة يجب أن تسيل في قنأة تؤدى الى هذا المجرى المغطى .

وبالنسبة لكل طريق خاص يفضى الى طريق مزود بمسيل تحت الارض، فان مياهه الوسخة يجب أن تفضى نحو شبكة مجارى المدينة عن طريق مجرى منشأ من طرف المالكين المعنيين.

فاذا كانت البنايات مزودة بخزانات للتزويد بمياه الشرب ومركبة في الجزء الاعلى منها، فيجب اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع تلوث الماء .

ان افراغ مياه المطر والمياه الوسخة الصناعية والمواد القذرة من أى نوع كانت والصادرة من التجرئات أو المؤسسسسات الصناعية، يمكن أن يتم فى الشبكات العمومية للتطهير بعسد المعالجة الخاصة التى تحدد فى اذن مصلحة حفظ، الصحة عى الولاية .

ان الاذن الخاص بتجزئة القطع المعدة للبناء والخاصية بالصناعة أو بناء المؤسسات الصناعية لا يمكن منحه الا عندما ينص فيه على أن شبكة مجارى المياه القدرة سوف تجمع المياه المرسبة الصناعية المعالجة مسبقا. ويمكن أن يعلق طرح هيده المياه على شروط ملائمة تستهدف تقييد كل نوع من التلوث .

اللادة 13: أن الأذن ببناء المؤسسات الصناعية يمكن أن يعلق على فرض الالتزام بالمعالجة الملائمة والمقبولة من طرف مديرية الصحة في الولاية، والهادفة الى تصريف الدخان والافراغات منحه الااذا دا روعي تنفيذ التدابير الضرورية .

﴿ وَبَالْتَالَى يَجُوزُ فَرَضُ الْأَحْكَامُ الْهَادُفَةُ لَتَقْيِيدُ مُسْتُوى الضَّجِيجِ.

المادة 14: اذا كانت البنايات المصممة تفرض بالنظر لموقعها أو أهميتها، انجاز تجهيزات عمومية جديدة من قبل البلدية وغير منصوص عليها في برنامجها، جاز رفض الترخيص أو عدم منحة الا اذا روعي تنفيذ التدابير الضرورية •

المادة 15: يمكن للسلطة المختصة بمنح رخصة البناء أن تفرض الشروط المدرجة بعده، بالنسبة لبناء كل عمارة معدة للسكن أو كل بناء صناعى أو غيره، يتطلب انشاؤه اما تهيئات أو أمكنة احتياطية للتجهيزات الجماعية أو ارتفاقات الاستعمال واما تجزئة الارض:

 انجاز شبكة الطرق وتوزيع الماء والتطهير والاضــــاءة العمومية ومساحات الوقوف والمساحات الحرة والغراس والملاعب وأجهزة الوقاية من الحريق ،

- 2 بنا، الامكنة المعدة للتجارة والصناعة التقليدية الملبيسة
 لحاجات سكان البنايات المصممة ،
- 3 مشاركة القائم بالبناء بنفقات التنفيذ المتعلقة بالتجهيزات
 العمومية والتى لا بد منها للتشييد ،
- 4 عند الاقتضاء، تأسيس جمعية المالكين تكلف بتسييس
 وصيانة المنشآت والتهيئات ذات المصلحة الجماعية .

الفصــل الشـاني انشـاء البنـايـات وحجمهـا

اللاة 16: ان العمارات المصعمة ضمن ملكية واحدة يجب انساؤها ضمن شروط النوافذ المضيئة لغرف السكن التي يجب أن لا تكون محجوبة بأى جزء عمارة مشاهد تحت زاوية تمزيد عن 45 درجة من فوق الخط الافقى المعتمد ارتكازا على هسذه النوافذ.

ويمكن أن تزاد هذه الزاوية الى 60 درجة بالنسبة للواحسدة الاقل اضاءة بشرط أن ينال أكثر من نصف غرف السكن هذه اضاءته من تلك الواجهة .

ويمكن أن تفرض مساحة أربعة أمتار على الاقل بين عمارتين غير متلاصقتين .

اللاة 17: ان احداث مجموعة عمارات معدة للسكن ومشتملة على عشرين مسكنا على الاقل، يجب أن تتوفر فيها الشمروط التالية، عدا حالة التعذر بالنظر لوضع وحالة المواقع .

ان النصف على الاقل من الواجهات دات النوافذ المعسسدة لاضاءة غرف السكن، يجب أن تنتفع من الشمس خلال ساعتسين من النهار وطيلة مانتي يوم على الاقل في السنة، ويجب أن يكون كل مسكن مجهزا على هذا الشكل بحيث يستضيء نصف غيرفه المسكونة على الاقل من الواجهات التي تتوفر فيها هذه الشروط.

وان النوافذ التي تضيء غرف السكن الاخرى، يجب أن لا تكون محجوبة بأى جزء من العمارة التي ترى ارتكازا على هسده النوافذ، تحت زاوية تزيد عن 60 درجة من فوق الخط الاففى.

المادة 18: عندما يقتضى انشاء عمارة على حافة طريق عمومى، فان ارتفاعها يجب أن لا يتجاوز مسافة محسوبة أفقيا بين كل منها والجهة الاقرب من التسوية القابلة لها .

فاذا حصل التزام بالبناء ما ورا، التسوية، فان حدود هذا الرجوع يحل مكان التسوية ويجرى مثل ذلك بالنسبة للبنايات المنشأة على حافة الطريق الخاصة، وان العرض الفعلى للطريق الحاص يكون مماثلا للعرض النظامي الحاص بالطرق العمومية .

ويمكن منح تساهل بمسافة مترين الاكان الارتفاع المحسوب كما ذكر أعلاه لا يمكن من تشييد العدد الكامل من الطوابسق المستقيمة، كما يجوز منح نفس التساهل بالنشبة للجسدران والمداخن والنتوءات والعناصر الاخرى من البناء والمعلوم الله بد منها .

وعندما تكون الطرق على شكل منحدر فان ارتفاع الواجهة المتخد من وسطها، يمكن أن يشمل طولها بكامله، بشرط أن لا يتجاوز هذا التساهل مقدار ثلاثة أمتار في النقطة الاكثر ارتفاعا بالنسبة لمستوى الارض .

واذا كانت المسافة أقل من 15 مترا بين طريقين غير متساويين من جهة العرض، ومختلفين من جهة المستوى، تجرى تسويسة ارتفاع البناية المشيدة بين الطريقين بواسطة الطريق الاكشر عرضا أو المستوى الاكثر ارتفاعا، بشرط أن لا يكون الزائسد من الارتفاع الناتج من ذلك، مجاوزا ستة أمتار للمستسوى المسموح به للطريق الاكثر ضيقا أو المستوى الاقل ارتفاعا .

واذا كانت البناية مشيدة على زاوية طريقين مختلفى العرض فان واجهة الرجوع على الطريق الاضيق يمكن أن تكون على نفس ارتفاع الواجهة المنشأة على الطريق الاعرض، بشرط أن يكون طول واجهة الرجوع غير مجاوز مرة ونصف عرض الطريق الاضبق .

المادة 19: اذا لم تشيد العمارة ضمن حسدود الارض، فان المساحة المقاسة أفقيا من كل جهات هذه العمارة على وضّع حدود الارض الاقرب لا بد من أن تكون مساوية لنصف ارتفاع العمارة المعنية فاقل، دون أن تقل عن 4 أمتار .

وعندما لا تكون الواجهات مخترقة بنوافذ لاضاءة غـــرف السكن، فيمكن أن تنقص مسافة الحدود الفاصلة ثلث الارتفاع بحد أدنى قدره متران .

المادة 20: يمكن منح استثناءات عن القواعد المقررة في هذا الفصل:

- بصفة دائمة، بالنسبة لبعض النواحى ولا سيما جنوب الجزائر، بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالعمران والبناء بعد أخذ رأى الوالى المعنى أو بناء على اقتراح هذا الاخبر،
- بصفة استثنائية، ولا سيما بالنسبة للبناءات ذات طابع تجديدي، وذلك من طرف السلطة المحتصة لمنح رخصية البناء وذلك بعد التحقيق في الملف حسب الاشكيال والاوضاع الموضحة في الفصل الاول من المرسوم رقم 75 _ 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافيية 02 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

الفصل الثنالث منظر البناءات

المادة 12: اذا كانت العمارات والمنشآت التي سيجيري تشييدها أو تعدينها، بالنظر غوقعها أو مقاييسها أو منظرها الخارجي، من شأنها أن تمس بطابع ومصالح الاماكن المجاورة، أو المواقع أو المساهد العلبيعية أو الحضرية أو المحافظة عيل المرأى النني للآثار، جاز رفض منح رخصة البناء أو عدم منحها الا بشرط مراعاة اشتراطات خاصة .

يمنع الاعلان والنصق ضمن مدى 500 متر حول المواقــــع والآثار التاريخية المصنفة .

ويجب أن تكون البناءات على بساطة فى الحجم والمنظر الموحد لمواد البناء المطابقة لتناسق البناء التام والوضع العلم الممنطقة العمرانية وانسجام المشهد الطبيعى، أما الحيطان الفاصلة أو الكاذبة للعمارة، فلا بد، عندما لا تكون مؤسسة من نفس مواد بناء الواجهات الرئيسية، من أن يكون منظرها منسجما مع منظر الواجهات. وأن البناءات الملحقة والاماكن التقنية ولا البناءات المخصصة لمراكز التمويل الكهربائى يجب أن تندمج فى المجموعة المعمارية والمشهد الطبيعى .

اللاة 22: يمكن زفض رخصة البناء المعد على ارتفاع أعلى من الارتفاع المتوسط للبناءات المجاورة أو تعليق منحها على اشتراطات خاصة، وذلك في المناطق المبنية جزئيا وذات المنظر الموحد والداخلة في المناطق العمرانية التي يكسون مخطط مندستها العمرانية قيد الاعداد أو قيد المصادقة .

المادة 23: ينبغى أن تنجز السياجات بشكل منسجم تماما مع البناءات الرئيسية مراعاة للقواعد المعمارية والبنيانية .

وان مشروع السياج لا بد من ضمه الى طلب رخصة البناء .

وان الارتفاع الكامل للسياجات لا يمكن أن يجاوز متريسن وأربعين سنتيمترا على طول طرق السير، وأن الجزء الكامسل للسياجات يجب أن يكون طوله أقل بمتر واحد يحسب ابتداء من الرصيف، وعندما يكون السياج معدا بنفس الوقت كجدار للدعم، جاز صرف النظر عن الحدود القصوى المذكورة أعلاه .

المادة 24: يمكن رفض طلب رخصة البناء، اذا لم يؤمن بقاء المساحات الخضراء ذات الفائدة المحققة أو اذا كان انجاز المسروع يؤدي الى اتلاف عدد كبير من الاشجار.

ويمكن عدم منح رخصة البناء الا بشرط احداث وتهيئـــة المساحات الخضراء بالاتصال مع أهمية ونوع المسروع .

المادة 25: ان احداث أو توسيع مجموعات العمارات أو العمارات ذات الطابع الصناعى أو المعدة كمستودعات وكذلك البناءات الخفيفة أو الموقتة، يمكن السماح بها بشرط تهيئة الحواجز الخضراء أو السياج أو اقامة حافة رجوع .

الفصـــل الرابــع القواعد العامة المتعلقة بالبناءات المعدة للسكن

اللاة 26: تسرى هذه الاحكام فى جميع البلديات على بناء عمارات السكن الجديدة، وعلى تحويل عمارات السكن الموجودة حاليا وذلك فيما اذا كان هذا التحويل يمس هيكل البناء أو التناسق العام للعمارات مع مراعاة الاستثناءات المدرجة فى المادة عده .

وتعد عمارات للسكن حسب مفهوم هذه المادة، الامساكن المستعملة للسكن ليلا ونهارا، ماعدا المساكن المعدة للحياة المشتركة كالفنادق والداخليات والمستشفيات والمسلمي والمدارس والاماكن المعدة للحياة المهنية، فيما اذا كانت هذه الاخيرة لا تمارس على الاقل جزئيا في نفس مجموعة الغرف كالحياة العائلية .

ويمكن أن تشتمل هذه العمارات المعدة للسكن على ما يلى : - غرف رئيسية معدة للراحة والترفيه وطعام السكـــان والنشاط السكنى المستمر كالغرف وحجرات الاقامــة والمطابخ مع مراعاة ما ذكر أعلاه بالنسبة للحياة المهنية

- الغرف الثانوية المعدة للعناية بحفظ صحة السكيا والمنفصلة عن الغرف الرئيسية والواصلة بينها كحجرة الماء والرينة والمرحاض والمدخل والمرات والاروقية الداخلية والخارجية والسلالم وحجر المهملات ،

- الملحقات كالاقبية ومخازن الغلال والمناشر ومغاسل الثياب والمرائب والسقائف .

المادة 27: ان جدران وأرضيات الغرف الرئيسية الثانويــة وتوابعها يجب أن تكون في وضع تسهل معه صيانتها .

اللاة 28: كل غرفة رئيسية ماعدا المطبخ يجب أن تكــون مساحتها الدنيا عشرة أمتار مربعة ولا يمكن أن يكــون ادني قياس أقل من مترين وسبعين. ولا يمكن أن يتجاوز أكبر قياس ضعف أدنى قياس .

ويجب أن تكون مساحة المطبخ الدنيا سنة أمتار مربعة .

وان ارتفاع الغرف الرئيسية، والمقاس من أرض متممة الى سقف متمم لا يمكن أن يكون أقل من مترين وستين سنتيما، وفي حالة السقوف المائلة، فإن الارتفاع الادنى يمكن أن ينقص الممترين وعشرين من أسفل نقطة بشرط أن يكون متوسط ارتماع الغرفة المعنية أقل من مترين وستين سنتيما .

وفى حالة المساكن ذات المستويين من العمارات الجماعية، فان الاحجام التى يكون ارتفاعها أقل من مترين وستين وأكبر من مترين وثلاثين يمكن أن تعد كغرف رئيسية بشرط أن تفتيم مباشرة على حجم مركزى ارتفاعه أربعة أمتار فأكثر، وتشغير مستوى سطحى قدره أربعين مترا.

بيد أن عمق هذه الاحجام لا يمكن أن يتجاوز ضعف ارتفاعها كما أن حجم نصف المستوى يجب أن لايسقصل عن الحجسم المركزى الا بدرابزون بارتفاع متر واحد .

ا وفى أحوال المساكن الفردية ذات المستويين فان حجم حجرة المسلم يمكن أن يعتبر كحجرة رئيسية اذا كان ارتفاعه لا يقل عن مترين وعشرين ويقضي مباشرة الى حجم لا يقل ارتفاعه المتوسط عن ثلاثة أمتار وخمسين ويمند في مستوى أقل من نصف المسكن .

وفى حالة السنتوف المائلة فلا يمكن أن يقل المستوى الأدنى عن الارتفاع الادنى المذكور أعلاه حسب كل من الاحوال المعنية

المُنْدَة 29 : كل غرفة رئيسية بحب أن تكون مضاءة ومهواة بواسطة فتحة أو إكثر وقايلة للبيع ويجب أن يكون مجموع مساحتها مساويا على الأثل لـ 8/1 من مساحة الغرفة.

لا يستري هذا التديير في المناطق الوافعة على الرِّلمَاع 800 منز فاكثر ولا في منطقة جنوب البيزائر والتي ستبيل حدودها بقرار من وزير الاشخال العمومية والبناء المكلف بالعمران .

وان المناور لا تعد كنوافذ قابلة للفتح . وان النوافذ المطلة على فناء مغلق يعلوه مرتفع مزجج أو على فناء صغير، لا تعد كنوافذ قابلة للفتح .

وان الغرف الثنائية يمكن تهويتها بسراديب عمودية .

وبالنسبة للمساكن الفردية القائمة في الطوابق الارضية فأن نوافذ غرفها الرئيسية يمكن أن تفتح على الافنية المغلقة وغير المسقوفة ذات الاربعة أمتار على أربعة على الأقل.

ان نوافذ الغرف الرئيسية للبناءات ذات الطوابق لا يمكن أن تفتح الا على الافنية المضبوطة .

ان نوافذ الغرف الرئيسية يجب أن تزود بجهاز يؤمن الحماية الفعالة من وهج الشمس .

أن عمق الغرف الرئيسية في المساكن ذات المستوى العادى والمقاسة ابتداء من الوجه الداخلي للجدار المضيء لا يمكن أن يتجاوز مرتين ونصف ارتفاع تحت السقف.

المادة 30 : ان الجدران والسقوف يجب أن تكون مجكمة السد وقابلة للغسيل في المطابخ .

وان أحكام سد أراضى غرف المياه يجب أن يكون مؤمنا في البنايات الجماعية .

أن أرض المطابخ يجب أن تكون محكمة السد وقابلة للغسيل بواسطة مستحضرات التنظيف المالوفة .

یجب أن یحتوی کل مطبخ أو غرفة معدة جزئیا کمطبے، ما یلی :

- ـ مغسلة صحون مزودة بتصريف ممص ،
 - ـ حنفية فوق المغسلة للاغتراف ،
- ـ مجرى فراغ البخار والغازات المحروقة .
 - ـ تهوية طبيعية دائمة وفعالة .

وان تهوية الغرف الرئيسية التي تستخدم بنفس السوقت كمطبخ ومكان للراحة أو المتسلية، يجب أن تكون ناشطه ران نتضمن على وجه الخصوص منفذا لدخول الهواء المنعش •

واذا صمم جهاز لانتاج الماء الساخن الآني بقعالية تزيد على مراورة وحدة حرارية بالدتيقة يعمل على العاز الطبيعي أو على تارورة الماز أو الوقود السائل فلا بد لهذا الجهاز من أن يحتوى على الافراغ المباشر للخارج ومستقلا عن التهوية المذكورة أعلاه ويجب أن تنمم هذه التهوية الها بواسطة مجرى يستلق فسوي السقف واما بواسطة محرى ينطلق نحو الواجهة على أقل من 30 سنتيمتر من كل نافذة قاطة للفتح وأقل من 60 سنتيمتر من جميع منافذ التهوية، وعلى أن لا يمس دلك بالهيئة العامة للبياء،

المادة 21: يجب أن ينص على حجرة مياه على الاتل لكل مسكن يعتوي على غرفتين رئيسيتين على الاقل عدا البطيخ .

وان حجرة المياه يجب أن تتضمن على الالمل حوضا لغسل الجسم ونحسل البياضات مع تصريف مسمى مع جلب المياه. كما يمكن أن ينص تركيب بوسة الغسل بقياس 0,70 م .

ان أراضى وحيطان وسقوف حجر المياه يجب أن لا تنجز على نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه .

إن ارض حجرة الماء يجب أن تكــــون محكمة السد ضمن البنايات الجماعية ويمكن أن تتضمن تصريفا ممصــا .

كما تتضمن حجرة الماء منارة مباشرة نحو الخارج وتهوية عليا وسفلى، واذا نص على تركيب أو توقع تركيب جهاز لانتاج الماء الساخن الآنى والعامل على الوقود السائل أو الغماري تطبق الاحكام المدرجة في المادة 30 أعلاه .

كما يجب أن ينص على منشر لكل مسكن ويكون مرتبطا بهذا الاخير ومهوى بشكل مناسب ويطل مباشرة نحو الحارج ويكون أصغر قياس له مترا واحدا وعشرين على الاقل •

وان حجر الماء الواقعة في وضع وسطى لا يمكن أن تتضمن أي جهاز للتدفئة أو طبخ على الوقود السائل أو الغازي .

وان الغرف الصحية الواقعة في الوسط يجب أن تكون قابلة للتهوية وتتضمن مدخلا للهواء الجديد ومنفذا للهواء الفاسد وذلك عن طريق مجرى عمودى ينطلق فوق السقف ويمكن استعمال مجار متحدة أو مشتركة من نموذج مرخص به .

المادة 32: يجب أن ينص على مرحاض مستقل لكل مسكن يحتوى على أكثر من غرفة رئيسية. ويجب أن يحدث في ذلك العكس ضمن جميع البنايات الجماعية .

واذا تعلق الامر بغرف منفردة فلا بد من أن ينص على مرحاض واحد على الاقل لخدمة خمس غرف ويكون واقعا في نفس الطابق.

ويجب ألا يكون له اتصال مباشر مع المطابخ أو الحجر العدة عادة لتناول الطعام، أو غرف النوم، ويجب أن يكون الوصول الى هذا المرحاض ممكنا دون المرور بغرفة رئيسية.

ويجب أن تكون مساحة المرحاض مترا مربعاً واحداً على الاقل. ويجب أن تكون المراحيض مزودة بكسوة أرضية وخاصة بالجدران طبقا للفقرتين الاوليتين من المادة 30 أعلاه ٠

ويجب أن تكون المرحضات من المواد الكتيمة ذات الجدران المساء والتي تسهل صيانتها .

ان الراحيض المتصلة بشبكة التطهير أو حفرة الغائط يجب أن تتضمن حوضا ممصا وجهازا متحدا مع طرادة الماء النجس وغسيل الحوض، ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل يمنع فيه أى خطر يؤدى لتلوث مياه الشرب بمياه المراحيض .

ويجب أن تكون هذه المراحيض مهواة :

_ اما بنافذة تطل مباشرة للخارج ،

_ واما بنافذة لا تقل عن 20 ديسمترا مربعا من القطع ومتصلة بنافذة من نفس القياس مفتوحة على الخارج، وان فتح وغلق طوق النافذة يؤمنان بواسطة جهاز يتحرك من داخـــل المرحاض ،

- واما، بالنسبة للمساكن الفردية، بالنوافذ المباشرة على فناء داخلى تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 29 أع الده •

وعندما لا يمكن انشاء مرحاض متصل بشبكة التطهير أو حفرة الغائط، فيجب أن تتضمن المرحاض حوضا مزودا بجهاز سد فعال يمنع انتشار الروائح وان يكون مهوى مباشرة من الخارج بنافذة لا تقل عن 20 ديسمترا مربعا •

ان قنوات مسقط المراحيض وهبوط المياه المنزلية يجب أن تمتد بقنوات تهوية الى خارج السقوف وبعيدا عن كلل النوافذ، وينبغى أن تكون مستقلة عن مزاريب مياه المطر •

المادة 33: ان سلالم وقاعات وأروقة كل بناية جماعية يجب أن تكون مهواة بشكل دائم •

ويجب أن لا يقل عرضها عن متر وعشرة (١٥٥ م) •

اما السلالم الواصلة بين ثلاثة مساكن أو أكثر في كـــل مستوى، فيجب أن يكون عرضها على الاقل 20ر1 م ومزودة بسندى درابزون •

ان أبواب مساطح المساكن يجب ألا تعرقل المرور، وعندما يكون السلم المفضى الى الطابق تحت الارضى واقعا فى نفس قفص البناء الذى يتصل درجة بالطوابق ،فيجب أن ينص على باب يكون على المستوى الذى يصادف فيه الدخول الى البناية وذلك لعزل دورة السلم الواصل للطابق تحت الارض تماما،

ان أقفاص السلم يجب أن تكون منفصلة عن الطوابق تحت الارضية التى تقام فيها الدكاكين والمساغل وحجر المواقد وملحقاتها بواسطة مدخل مهوى اما مباشرة للخارج واما سرداب قصير بقطع قوى أما أبواب هذه المناخل فيجب أن تكون كاملة وبقفل آلى •

ان السلالم الواصلة بين أكثر من طابقين وليس فيها نوافذ تفتح على الخارج، يجب أن تتلقى من الجزء السفلى لقفصها هواء رطبا بواسطة سرداب أفقى، ويجب أن لا يفضى هذا السرداب الى ممر مغطى أو فناء داخلى اذا كان هذا الاخير لايمكن أن يوفر تهوية كافية وفى الجزء العلوى، يجب أن تؤمن التهوية بفتحة قطع كافية تفضى الى الهواء الطلق، ويجب أن تكون هذه الفتحة فى وضع يمكن من تحريكها بواسطة مقبض سهل الوصول اليه •

ويجب أن ينص بالنسبة للجزء العلوى من سلم أو بناية، على بويب يمكن أن يجتازه شخص مختص للوصول الى السطح المستوف للقيام بصيانته وعند الاقتضاء بصيانة الجهاز المحرك

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 40 أدناه، فان بنايات السكن التي تزيد على خمسة مستويات، يجب أن تكون مزودة بمصعد أو جهاز رافع مماثل •

اللاق 34: يجب أن تكون النوافذ مزودة بقضيب الدعم وشبك الحماية الذى يكون ارتفاعه بمقدار متر واحد على الاقل في أرضية الغرفة، وتستثنى من ذلك نوافذ الطابق الارضى أو المطلة على الشرف أو السطوح أو الاروقة والتى تكون أجزاؤها السفلية على أقل من 9000 مترا من الارضية •

أما الدرابزونات الخاصة بالشرف والاروقة الخارجيسة والاروقة والسطوح فيجب أن تكون على ارتفاع متر على الاقال •

اللدة 35: لا يجوز استعمال أو استخدام الاقبية كمساكن ويجب أن يؤمن لها التهوية ·

لا يجوز أن يكون للغرف الرئيسية من غير المطابخ اتصال مباشر بالقبو •

ان أبواب الاتصال المشرفة على درج القبو يجب ألا تفتح مباشرة على هذا الدرج •

اما المنافذ وجميع ثقوب التهوية فيجب أن توفر لها الحماية من ولوج القوارض •

ان الطوابق تحت الارضية التابعة للدكاكين يمكن تهيئتها كملحقات لهذه الاخيرة بشرط الا يشكل استعمالها خطرا دائما أو عرضيا لسكان البناية ولا يجوز استعمالها كمساكن ولو عرضا ولا كمشاغل أو مكاتب وبصفة عامة لاى تخصيص يؤدى لشغلها بصفة دائمة ومستمرة، وان الطوابسق تحت الارضية للدكاكين يجب ألا يكون لها أى اتصال مباشر مع الاجزاء المشتركة للبناية و

المادة 36: كل بناية جماعية يجب أن تشتمل على مكان مغلق ومهوى ويكون محضرا لوضع أوعية الاقذار •

ان وضع هذا المكان لابد من أن يكون بشكل تمنع فيه تصاعد الروائح المضرة وانتشارها وتسربها لداخل المساكن وثتم التهوية لجهة الخارج دون الاتصال بالاجزاء المشتركة،

ان أرضية وجدران هذا المكان يجب أن تؤسس بالمواد الكتيمة وغير القابلة للتعفن أو بالطلاء ، ويجب أن لا تمكن في أى حال ولوج القوارض •

ويجب أن يكون الباب محكم السد. ويجب أن يزود بمركز للغسيل وتجهيز لتصريف المياه تسهيلا للصيانة .

ويجب أن يكون الدخول لهذا المكان سهلا من الطريق الذي تتجمع منه الاقذار الا

ويجب الإيكون في الممر أي درج ١٠٠

واذا وجدت كوى للاقذار، فإن المكان المعد كمستودع للاقذار المنزلية يجب أن يستمل على فتحة ذات سدادة •

يجب أن تكون جدران تفريغ الاقذار مصقولة ذات وصل للمساكن وهبوط عمودى لا انجراف فيه بالنسبة لكاملل الارتفاع، ويجب أن تكون مهواة بصفة كلية على غرار مجارى تفريغ المياه الوسخة، وقابلة للتنظيف بواسطة جهاز دائم ٠

ويجب أن تكون فتح تفريغ الاقذار مجهزة بشكل يؤمن فيه الانسداد بين المجرى والمكان الموجودة فيه ويمنع وضع فتح التفريغ في الاجراء المشتركة لبناية والتي تفتح من الدرج أو مساطب الدرج •

وتكون فتح تفريغ الاقدار في الطوابق فردية، وتقام في منشر أو شرفة أو رواق حارجي متصل بحجرة المياه أو المطبخ دون المرور بغرفة أخرى رئيسية أو أجراء مشتركة من المسكن .

وتمنع أجهزة التنظيف بالطريقة الرطبة •

وتوضح الشروط التى يرخص بموجبها استعمال أحواض السحق وآلات الترميد بموجب تعليمات تقنية صادرة عن وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الصحة العمومية .

اللدة 37: إن قنوات توزيع مياه الشرب وأعمدة التوزيع يجب أن تكون بقطع كامل لكى تتصل بجميع أجهزة البناية وضمن الاوضاع العادية للتصريف •

ان الخزنات والصهاريج المعدة لتخزين الماء يجب أن تكون مطابقة للتعليمات الصادرة من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الصحة العمومية •

عندما تشتمل بناية على مصرف للمياه غير القابلة للاستعمال وذلك زيادة على الشبكة العادية لماء الشرب، فلا يجوز على أى حال اتصال المصرف بشبكة ماء الشرب •

يجب أن توضع على حنفيات الاغتراف والصهاريب والخزانات ومراكز النجدة ضد الحريق وجميع امكنة التي يمكن أن يسحب منها الماء غير الصالح للشرب، اشارة دائمة تتضمن «ماء شربه خطر» ويجب أن تكون جميع قنوات هذه الشبكات مدهونة بالاحمر على كافة طولها •

اللَّادة 38: يجب أن ينص بالنسبة للبيانات الجماعية ذات المستويات العديدة، وفي اجزائها المستركة، على مايلي:

ــ سىرداب لمرور خطوط التوززيع للتيار الكهربائي ، ــ سىرداب لمرور خطوط المواصلات اللاسلكية ،

ـ سردار لانابیب توزیع الغاز والذی یجب أن یتضمــن الزامِیا تهویة فی سقفه ،

- سرداب لقنوات جر المياه، وهذان السردابان يمكن مزجهما في سرداب واحد ·

ويجب أن تكون هذه السراديب على قياسات كافية ليمكن وضع العدادات على قدر ارتفاع النظر ويجب أن تكرون في وضع يمكن من معاينتها على تمام ارتفاعها من الارض للسقف، ويمكن أن تركب هذه السراديب في تُكتلة واحدة اذا أقتضت ذلك دواع خاصة بالهندسة المعمارية •

ويجب أن تكون هذه المنشآت مطابقة لتعليمات المصالح التقنية للوزارات المختصة ·

اللادة 39: ينص على مدخنة واحدة على الاقل أو مجرى تفريغ الغاز المحروق بالنسبة لكل مسكن ودلك فضلا عن المجارى المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه ٠

وعندما يشتمل مسكن على خمس غرف رئيسية فأكثر، عدا المطبخ، فينبغى أن ينص على مجرى ثان مماثل للمجرى المذكور أعلاه وموضوع فى مكان يمكن من توزيع الندفئة كما ينبغى فى جميع المساكن •

وان المنشأت الثانية الخاصة بالتدفئة والمداخن والتهوية يجب أن تشتمل على جميع ضمانات الامن والسلامة الصحية •

ويجب أن تشتمل مواقد التدفئة المركزية للبنايات الجماعية على مايلي :

_ فى السقف، مخرج للهواء الفاسد والصاعد لما فوق أعالى البنايات وهو مكون من مجرى أو مجارى التهوية، ويجب أن تكون مجارى التهوية هذه على قطع تام مساو على الاقل لنصف قطع المداخن ولا يمكن أن تقل عن أربعة ديسيمترات مربعة فى كل مجرى •

_ مدخل للهواء الخارجى يؤدى الى الجزء الاسفل من الموقد، وهو مكون من مجرى أو عدة مجارى للتهوية، ويجب أن تكون مجارى التهوية هذه على قطع تام مساو على الاقلل لنصف مقدار المقاطع الخاصة بالمداخن ومجارى تفريغ الهواء الفاسد .

ويجب أن يحتوى المكان الذى ركب فيه موقد للتدفئية المركزية على مساحة حرة لا تقل عن خمسين سنتيمترا حول المراجل ثم مساحة حرة ماقبل المواقد، بطول يساوى مرة ونصف عمق الموقد على أن لا يقل ذلك عن 50را م ٠

ويجب أن يكون فتح أبواب المكان لجهة الخارج.

ويجب أن تتضمن أماكن مواقد البنايات الجماعية مغسلا وبالوعة أو آلة ماصة لابتلاع المياه ·

اذا كانت تغذية المواقد تجري بواسطة الوقود السائل، فلابدا من وضع هذا الاخير في مكان مستقل عن مكان المواقد، وان تغذية الخزانات ومداخل المكان الموجودة فيه يجب أن تتم دون عبور مكان المواقد ٠

ويمكن وجود باب عصل بين هذين المكانين، وينبغى أن يكون هذا الباب محكم السد ومن مادة مقاومة للنار .

أما عتبات أبواب الدخول لمكان الخزانات فيجب أن تكون على ارتفاع مناسب للارضية الداخلية بحيث اذا حصل تسرب ما، فان مجموع السائل المستودع يمكن أن يحتجز داخسل المكان دون سيله نحو المواقد أو نحو الخارج •

المحددة بقرار من وزير الإشغال العمومية والبناء المكلف المحددة بقرار من وزير الإشغال العمومية والبناء المكلف بالعمران، بالنسبة لبعض أصناف السكن المبنية في منطقة فرويه أو مناطق عمرانية أو أجزاء منها ذات طابع حضرى الى حدما،

الف*ص*ل الخامس أحكام عامية

المادة 41: يمكن بصرف النظر عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار صادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء المكلف بالعمران وذلك بالنسبة لنماذج البناءات التالية:

- البناءات ذات الاستعمال النوعي والممولة من الدولة،

_ بعض البناءات ذات الطابع التقليدي والمنشأة في المناطق المنصوص عليها لهذا الشأن في مخططات العمران،

- البناءات ذات الطابع المؤقت والمخصصية لتسدارك الاحتياجات العاجلة أو الانتقالية أو الموسمية •

المالة 42: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرار صادر عن وزير الاشعال العمومية والبناء المكلف بالعمران.

الماشة 43: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المَادة 44: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 المرافق 26 سبتمبر سنة 1975 · i de la companya del companya de la companya del companya de la co

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 13 صغر عام 1395 الموافسق 24 فبراير سنسة 1975 صادر عن وال باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقسم فى الشمرة لغائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1395 الموافق 24 فبراير سنة 1395 صادر عن والى باتنة تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها 10 هكتسارات و 93 آرا و 44 سنتيارا، واقعة فى الشمرة قصد بناء ناد لتنشيط الشباب،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصليرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1395 الموافسق 24 فبراير سنسة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع فى الابيض سيدى الشيخ لصالح وزارة الدفاع الوطنى قصد بناء عمارة للسدرك السوطنى

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1395 الموافق 24 فسراير سنة 1395 صادر عن والى سعيدة تخصص لصالح وزارة الدفاع الوطنى قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تقع فى الابيض سيدى الشيخ مساحتها 20.000 م2 قصد بناء عمارة للدرك الوطنى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عــام 1395 الموافق 18 أبريــل سنة 1975 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض تعع في مروانة لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء مدرســه متعددة التقنيات في المكان الذكور

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 الريل سنة 1975 صادر عن والى باتنة، تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض مساحتها 2400 م2 تقع في مروانة لإزمة لبناء مدرسة متعددة التقنيات في المكان المذكور.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصسرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عسام 1395 الموافسق 28 مايو سنة 1975 صادر عن والى عنابة، يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة تقع في عصفور لازمة لبناء ناد لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافسة 28 مايو سنة 1975، صادر عن والى عنابة، تحصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها 2450 م2 من التجزئة رقم 133 تقع في عصفور لازمة لبناء ناد لتنشيط الشباب.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف. مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.